مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (الثاني التكميلي)

قطاع اللجان
اللجنة المشتركة بين:
لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـــخ: 13 محـرم 1445هـ
الموافق: 31 يولـيـو 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **(الثاني)** التكميلي للتقرير **(الأول)** للجنة المشتركة من لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن التعديلات المقدمة على المشروع بقانون بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والذي تم إقراره بالمداولة الأولى بجلسة مجلس الأمة بتاريخ 2023/7/27م.

وقد وافق المجلس في جلسـته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2023/7/25 على الرسـالة الواردة بطلب تشـكيل لجنة مشـتركة بين لجنة الشـؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية، لبحث مشروع القانون المشار إليه.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

يدرج في الجلسة الخاصة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٨/١ ويوزع على الأعضاء

رئيس اللجنة
خالد محمد المونس

٢٠٢٣/٧/٣١م

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 13 محرم 1445 هـ
الموافق: 31 يوليو 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانـعـقـاد العـادي الأول

التقرير الأول التكميلي

للجنة المشتركة من لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــن

التعديلات المقدمة على المشروع بقانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، الذي أقر في مداولته الأولى بجلسة مجلس الأمة يوم الخميس الموافق 2023/7/27:

1- التعديل المقدم من الســادة الأعضــاء/ محمد هايف المطيري، محمد عوض الرقيب، مبارك هيف الحجرف، حمدان ســالم العازمي، فايز غنام الجمهور، فهد عبدالعزيز المسعود، د. فلاح ضاحي الهاجري، حمد عادل العبيد.
2- التعديل المقدم من الســادة الأعضــاء/ محمد هايف المطيري، محمد عوض الرقيب، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي، فايز غنام الجمهور.
3- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. عادل جاسم الدمخي.
4- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. حمد محمد المطر.
5- التعديل المقدم من السيدين العضوين/ عبدالوهاب عارف العيسى، حمد عبدالرحمن العليان.
6- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ فهد فلاح بن جامع، هاني حسين شمس، د. عادل جاسم الدمخي، د. مبارك حمود الطشة، مرزوق فالح الحبيني.
7- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. بدر حامد الملا.
8- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ د. جنان محسن رمضان، داود سليمان معرفي، عبدالوهاب عارف العيســى، حمد عبدالرحمن العليان، مهلهل خالد المضــف، هاني حسين شمس.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

9- التعديل المقدم من السيدين العضوين/ د. حسن عبدالله جوهر، هاني حسين شمس.
10- التعديل المقدم من السيد العضو/ داود سليمان معرفي
11- التعديل المقدم من السيد العضو/ حمد عبدالرحمن العليان.
12- التعديل المقدم من السيدة العضو/ د. جنان محسن رمضان
13- التعديل المقدم من السيد العضو/ هاني حسين شمس
14- التعديل المقدم من السيد العضو/ سعود عبدالعزيز العصفور
15- التعديل المقدم من السيد العضو/ مرزوق فالح الحبيني
16- التعديل المقدم من السيد العضو/ حمدان سالم العازمي
17- التعديل المقدم من السيد العضو/ حمد عادل العبيد
18- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ فهد عبدالعزيز المسعود، حمد عادل العبيد، فايز غنام الجمهور.
19- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ حمد عبدالرحمن العليان، فهد فلاح بن جامع، عبدالله تركي الانبعي، فارس سعد العتيبي، حمد محمد المدلج، د. حمد محمد المطر، د. جنان محسن رمضان، مهلهل خالد المضف، فايز غنام الجمهور، د. عادل جاسم الدمخي، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، د. حسن عبدالله جوهر.
20- التعديل المقدم من السيد العضو/ مرزوق علي الغانم.
21- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. عبدالهادي ناصر العجمي.
22- التعديل المقدم من السيد العضو/ د.فلاح ضاحي الهاجري.
23- التعديل المقدم من السيد العضو/ د.مبارك حمود الطشة.
24- التعديل المقدم من السيد العضو/ د.مبارك حمود الطشة.
25- التعديل المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الإحـالة :

سبق وأن قدمت اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية تقريرها (الأول) عن مشروع القانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة في جلسته المعقودة بتاريخ 2023/7/27، ووافق عليه في مداولته الأولى، وقدمت بعد الجلسة عدد من التعديلات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في 2023/7/31، وقد حضر جانباً من اجتماع اللجنة كل من السادة الأعضاء التالية أسماؤهم:

1. السيد العضو/ حمدان سالم العازمي.
2. السيد العضو/هاني حسين شمس.
3. السيد العضو/عبدالله جاسم المضف.
4. السيد العضو/أسامة زيد الزيد.
5. السيد العضو/عبدالوهاب عارف العيسى.
6. السيد العضو/عبدالله تركي الأنبعي.
7. السيد العضو/ مرزوق فالح الحبيني.
8. السيد العضو/ د. حسن عبدالله جوهر

كما حضر ممثلو وزارة العدل وهم:

1. السيد/ فالح عبدالله الرقبة- وزير العدل ووزير الدولة لشؤون الإسكان.
2. المستشار/ علي ماهر-رئيس المكتب الفني.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع التعديلات:

التعديل المشار إليه في البند رقم (1):

- **تعديل المادة (17)، على النحو التالي:**

أ. يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بجريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء.

ب. يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الأميرية، مالم يرد إليه اعتباره.

التعديل المشار إليه في البند رقم (2):

- **تعديل البند رقم (1) من المادة (20)، على النحو التالي:**

1. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

التعديل المشار إليه في البند رقم (3):

- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (2)**، استبدال جملة "ندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات" بـــ" بتفرغهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات ".
- **إضافة فقرة ثانية على المادة (17) أو مادة مستقلة بعدها برقم (18) ، ونصها الآتي التالي:** " ولا يسري حكم هذه المادة بأثر رجعي".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل المشار إليه في البند رقم (4):

- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (2)**، تلغى عبارة " بالإضافة إلى عملهم الأصلي".
- **إضافة فقرة ثانية على المادة (27) أو مادة مستقلة بعدها، ونصها الآتي التالي:** " ويستثنى من ذلك كله لوحات الطرق المرخصة والواردة بعقود المزايدات الإعلانية المطروحة من قبل بلدية الكويت".

التعديل المشار إليه في البند رقم (5):

- **تعديل المادة (22)**، برفع رسوم الترشح من 50 دينار إلى 500 دينار.

التعديل المشار إليه في البند رقم (6):

- **تعديل الفقرة الأولى من المادة (52)، بحذف عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامة بالنسبة للجرم المنصوص عليه في المادة المشار إليها، وذلك على النحو التالي:** "يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة ألاف"

التعديل المشار إليه في البند رقم (7):

- **تعديل المادة (1)،إضافة التعريفات التالية:**
- الرئيس: رئيس المفوضية العامة للانتخابات.
- المجلس: مجلس الأمناء المشرف على أعمال المفوضية.
- **تعديل المادة (2)،وذلك على النحو التالي:**

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

" تنشأ المفوضية العامة للانتخابات تتولى الاشراف على الانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستطلاعات الانتخابية، وتلحق بوزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل فيها بالإضافة إلى عملهم الأصلي بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ويكون الرئيس متفرغاً طيلة فترة ترؤسه المفوضية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شؤونها الأخرى.

ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام و أمين مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيل وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس المفوضية".

وتصدر المفوضية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسير عليها خلال مباشرتها لعملها، وتدرج الاعتمادات المالية ضمن ميزانية وزارة العدل.

- **إضافة بندين برقم (13)و (14) على المادة (3)، وذلك على النحو التالي:**

13. وضع القواعد المنظمة لإجراء عملية تصويت الكويتيين المتواجدين أو المقيمين بالخارج.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

14. وضع مدونه للسلوك الانتخابي لكل من المرشحين والناخبين ووسائل الإعلام.

- **تعديل المادة (12)،يستبدل نص المادة المشار إليها بالنص الآتي:** " لا يجوز نقل القيد الانتخابي من دائرة إلى دائرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ القيد"
- **تعديل المادة (46)، يستبدل نص المادة المشار إليها بالنص الآتي:** " يعلن الرئيس أسماء الأعضاء الفائزين بالانتخابات وفقاً لمحاضر نتائج الانتخاب بكافة الدوائر فور انتهاء العملية الانتخابية".
- **تعديل المادة (57)، إضافة فقرة أولى للمادة المشار إليها،** ونصها الآتي:" مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 2005/47".
- **إضافة مادة جديدة في الباب الأخير نصها الآتي:**" تسري أحكام قانون انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية على الرئيس ونائبة وعلى القياديين في المفوضية".

التعديل المشار إليه في البند رقم (8):

- **إلغاء الفقرة الثانية من المادة (16)** ، والمتعلقة بشرط التزام المرأة التي تباشر حقها بالانتخاب أو الترشح بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التعديل المشار إليه في البند رقم (9):

- **إضافة المرسوم رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له في ديباجة القانون.**
- **تعديل المادة (2)،وذلك على النحو التالي:**" وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم بالمفوضية لمدة أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء".
- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (16) ، على النحو التالي:** "ويشترط لمباشرة حق الانتخاب و الترشيح الالتزام بالقواعد و الأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".
- **تعديل البند الأول من المادة (20)، على النحو التالي:**"أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية".
- **تعديل الفقرة الأولى من المادة (48) ، على النحو التالي:**" لكل من استبعد ترشيحه من كشوف المرشحين أن يطعن على القرار الصادر باستبعاده خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين أو من تاريخ إعلانه أو علمه به علماً يقينياً أمام الدائرة الإدارية المختصة على أن تنظر الطعون خلال ثمانية و أربعين ساعة من تقديمها".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل المشار إليه في البند رقم (10):

- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (2)، على النحو التالي:** "وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من ثلاثة قضاة شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف (أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم) بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وأربعة كويتيين من خارج وزارة العدل والسلطة القضائية من الحقوقيين يختارهم مجلس الأمة، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي".
- **إلغاء الفقرة الثانية من المادة (16) المشار إليها أعلاه.**
- **حذف عبارة "ما لم يرد إليه اعتباره "في المادة (17).**
- **إضافة بند جديد رقم 6 إلى المادة (20) ونصها الآتي:**" 6. أن لا يكون المرشح قد تجاوزت مدة عضويته بمجلس الأمة أكثر من (8) سنوات متصلة أو منفصلة".
- **استبدال كلمة "رجال القضاء" أينما وردت في مشروع القانون لتصبح " القضاة" على اعتبار أن القاضي تشمل القاضي الرجل والقاضية المرأة دون تمييز بينهم.**

التعديل المشار إليه في البند رقم (11):

تعديل المادة (2) ، على النحو التالي:" تنشأ المفوضية العامة للانتخابات تتولى الاشراف على الانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

أ. تتشكل المفوضية على النحو التالي:

1. أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس يرشحهم رئيس مجلس الأمة وتتم المصادقة عليهم بجلسة سرية للمجلس.
2. ثلاثة من رجال القضاء شاغلي درجة وكيل محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون جميع أعضاء المفوضية السبعة متفرغين تماماً للعمل في المفوضية، ويصدر بتعينهم جميعاً مرسوم وتحدد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

تكون للمفوضية شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع باستقلال مالي واداري ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الأمة وتكون لها ميزانية تدرج ضمن ميزانية وزارة الدولة لشئون مجلس الأمة.

تؤدي المفوضية مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناءً على اقتراح رئيس المفوضية، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شؤونها الأخرى.

ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام و أمين مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيل وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس المفوضية".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **تعديل المادة (7) ، على النحو التالي:** " لا يجوز أن يكون أي رئيس أو أعضاء المفوضية العامة للانتخابات، أو أي من موظفي الأمانة العامة قريباً لأحد من المرشحين حتى الدرجة الثالثة (ابن الأخ و ابن الأخت) وعليه في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة فور علمه بترشحه لتتخذ المفوضية الإجراءات المناسبة بهذا الشأن بما فيها جواز ندب من يحل محله".
- **تعديل المادة (16) ، على النحو التالي:** " لكل كويتي بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرين سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط أن يكون كامل الأهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون".
- **تعديل المادة (17) ، على النحو التالي:** " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره".
- **تعديل المادة (22) ، على النحو التالي:** "يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغاً وقدره (500) دينار كويتي للمفوضية و لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به ما يفيد سداد هذا المبلغ".
- **تعديل المادة (31) ، على النحو التالي:** " لا يجوز أن يكون أيا من القضاة أو أعضاء النيابة العامة المعينون لرئاسة اللجان الانتخابية، أو أحد أعضاء هذه اللجان قريباً لأي من المرشحين حتى الدرجة الثالثة (ابن الأخ أو الأخت) في الدائرة الانتخابية التي يعين فيها".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل المشار إليه في البند رقم (12):

- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (2)، على النحو التالي:**" وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة أعضاء كويتيين يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم بمرسوم وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى رئاسة المفوضية أكبر الأعضاء سناً، وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم مجلس الأمة، وأربعة قضاة من شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء.
- **إضافة بند جديد برقم (13) على المادة (3) ، على النحو التالي:**"13. إعداد الدراسات والتقارير بشأن تطوير العملية الانتخابية على ضوء الممارسة الفعلية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تصويت المواطنين في الخارج والتصويت الإلكتروني، واقتراح المتطلبات التشريعية والقانونية ورفعها إلى الوزير المختص".
- **تعديل الفقرة الأولى من المادة (10)، على النحو التالي:** "تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بكشوف متضمنة أسماء وبيانات الكويتيين كاملة الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب ، وذلك بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة شاملة رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية وتاريخ الحصول عليها ومحل و عنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية، وتقوم الأمانة العامة بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية في

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

موعد لا يجاوز اليوم العاشـر من كل شـهر في الجدول الانتخابي، ويراعى في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما يأتي:".

- **إلغاء الفقرة الثانية من المادة (16).**
- **تعديل المادة (17)، على النحو التالي:** "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره".
- **حذف كلمة "رجال" لتصبح "الشرطة" بدلاً من "رجال الشرطة" في المادتين المادة (33)و (51)، كذلك حذف كلمة "رجال القضاء" لتصبح "قضاة" في المادة (56).**
- **تعديل الفقرة الأولى من المادة (52)، على النحو التالي:** "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي:".
- **إلغاء المواد (57) و (58) و (59).**

التعديل المشار إليه في البند رقم (13):

- **تعديل الديباجة واضافة المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، وذكر القوانين المعدلة له في المذكرة التفسيرية للقانون.**
- **تعديل البند الأول من المادة (2)، على النحو التالي:** "يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل المشار إليه في البند رقم (14):

- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (2)، على النحو التالي:** "وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- **تعديل البند 12 من المادة (3)، على النحو التالي:"**12. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى مجلس الأمة، ووزير العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى".
- **تعديل المادة (16) ، بخفض سن الانتخاب إلى 18 سنة ، مع إلغاء الفقرة الثانية من المادة والتي تشترط التزام المرأة بقواعد الشريعة الإسلامية.**
- **تعديل المادة (22) ، على النحو التالي:** "يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغاً وقدره (500) دينار كويتي للمفوضية و لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به ما يفيد سداد هذا المبلغ".
- **تعديل البند الثامن من المادة (53) على النحو التالي:"** كل من أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه باستعمال القوة، أو التهديد، أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات "وتعديل البند الحادي عشر على النحو التالي:" كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به".
- **إلغاء المواد (18) و (27) و (55).**

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **إضافة فقرة على المذكرة الايضاحية ونصها الآتي: "فيجوز لكل من صدر حكم بحرمانه من الانتخاب والترشح عملاً بالنص السابق أن يمارس حق الانتخاب والترشح فور سريان أحكام هذا القانون"، بعد فقرة (ومن الجدير بالذكر بأن أيه أحكام سبق وأن صدرت..)**

التعديل المشار إليه في البند رقم (15):

- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (2)، على النحو التالي:"** وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، ويكون الاختيار حسب اقدمية التعيين برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء".

التعديل المشار إليه في البند رقم (16):

- **تعديل المادة (17)، بإضافة "الصحابة"، على النحو التالي،** يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل المشار إليه في البند رقم (17):

- **تعديل المادة (2)، بإضافة كلمة "بمرسوم" على الفقرة الأولى لتصبح تنشأ المفوضية بمرسوم، وتعديل الفقرة الثالثة على النحو التالي:"** ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية وتعين أعضائها وتحديد مكافئاتهم وسائر شئونها الأخرى".
- **تعديل البند 12 من المادة (3)، على النحو التالي:"** 12. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، ويقدم إلى وزير العدل وتقدم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء".
- **تعديل الفقرة الأولى من المادة (6)، على النحو التالي:"** يُحظر على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات، وموظفي الأمانة العامة ومن يستعان به من ذوي الخبرة والكفاءة ما يأتي:".
- **تعديل المادة (8)، على النحو التالي:"** يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضية العامة للانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون".
- **تعديل المادة (17)، على النحو التالي:"** يحرم من الانتخابات كل من صدر بحقه حكم بات:أ. في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء.ب. أو في جريمة المساس في الذات الأميرية أو بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو ثبت بحقه حكم الرشوة بالانتخابات، ما لم يرد إليه اعتباره".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **إضـافة كلمة " الكويتيين" بعد كلمة النيابة العامة على الفقرة الثانية من المادة (30).**
- **تعديل البند الثاني عشر من المادة (53) لتصبح كالتالي:"** ثاني عشر: كل من اسـتخدم أموال الجمعيات والنقابات والأندية والمبرات أو اسـتخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمرشح معين أو اضراراً به".
- **تضـاف إلى الفقرة الأولى من المادة 62 الفقرة التالية:"** ويجوز للمفوضـية العامة أن تكلف الأجهزة الحكومية بالتأكد من صـحة أي من العناوين المرسلة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية".

التعديل المشار إليه في البند رقم (18):

- **إضافة بند ينظم استطلاعات الرأي.**
- **تعديل المادة (17) إضـافة الصـحابة وأمهات المؤمنين، وذلك على النحو التالي:"** يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي:أ. جريمة المسـاس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصـحابة أو أمهات المؤمنين.ب. جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.".
- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (40) بإضـافة "**ومندوبين المرشـحين الحاضـرين ليكون إثبات أنه المحضـر الذي تم اعتماده في اللجنة لينهي شبهات الطعن في العد أو التغيير" واضافة عبارة "كحد أدنى".
- **يضاف بعد البند الخامس من المادة (42) النص الآتي:"** يتم الإعلان عنها في القاعة وتبين سبب الإبطال أمام جميع الحضور، مع إعطاء المندوب الحق في التحفظ أو إعطاء الاعتراض على الإبطال في محضر اللجنة".
- **إضافة عبارة" كحد أدنى على المادة (44).**

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل المشار إليه في البند رقم (19):

- **تعديل المادة (2)، على النحو التالي:"** تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

تتشكل المفوضية على النحو التالي:

1. أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس يرشحهم رئيس مجل الأمة وتتم المصادقة عليهم بجلسة سرية لمجلس الأمة.

2. ثلاثة من رجال القضاء شاغلي درجة وكيل محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون جميع أعضاء المفوضية السبعة متفرغين تماماً للعمل في المفوضية، ويصدر بتعيينهم جميعاً مرسوم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

يكون للمفوضية شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع باستقلال مالي وإداري ويشرف عليها وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وتكون لها ميزانية تدرج ضمن ميزانية وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

تؤدي المفوضية مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المفوضية، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شؤونها الأخرى.

يكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين عام مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تسير عليها لمباشرة أعمالها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس المفوضية".

التعديل المشار إليه في البند رقم (20):

- **تعديل البند (10) من المادة (3)، على النحو التالي:**"تلقي الشكاوي من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات أو تدخل من السلطة التنفيذية أو من أي جهة أخرى للتأثير في سير العملية الانتخابية، وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما ينطوي عليه الفعل من شبهة الجريمة الجزائية".
- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (16)، على النحو التالي:"** ويشترط لمباشرة المرأة والرجل لحقهما في الانتخاب والترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **تعديل المادة (17)، حدد المقترح مدة رد الاعتبار، على النحو التالي:** "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشـرف و الأمانة أو جريمة المساس بالذات الإلهية أو الذات الأميرية، مالم يرد إليه اعتباره.
واستثناء من أحكام المادة 245 من القانون رقم 1960/17 المشار إليه أعلاه تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار عن جرائم المسـاس التي ارتكبت قبل صـدور هذا القانون ثلاث سـنوات إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وسنتين إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك، وسنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة".
- **تعديل الفقرة الأولى من المادة (34)، على النحو التالي:"** للمرشحين ووكلائهم حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في كل مركز اقتراع أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة، ولمندوب المرشح أي مرشح حق التواجد في اللجنة أثناء عملية الفرز كاملة ولا يجوز إخراجه مالم يرتكب فعلاً يستدعي ذلك".
- **تعديل الفقرة الثانية من المادة (40)، على النحو التالي:"** وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني *ويجب أن تكون ورقة التصويت عند الفرز على مرأى من جميع المرشحين أو ممثليهم*، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتُعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

اللجنة ومندوب المفوضية وخمسة من ممثلي المرشحين الحاضرين يُختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية".

- **تعديل البند (2) من المادة (42)، على النحو التالي:**"2. الآراء التي تثبت على ورقة غير مختومة والتي سلمت من اللجنة".
- **كما اقترح عدم قصر المفوضية على التشكيل القضائي وإضافة تصويت الكويتيين بالخارج.**

التعديل المشار إليه في البند رقم (21):

- **إضافة على الديباجة القانون التالي:"** القانون رقم (44) لسنة 1994 بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية".
- **تعديل تعريف الانتخابات الفرعية في المادة الأولى، على النحو التالي:"** انتخابات تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد ليوم الانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة."
- **تعديل المادة (2) على النحو التالي:"** تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل مالياً وادارياً ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

-رئيساً يختاره مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- أميناً عاماً يختاره مجلس الأمة.

- ثلاث قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو الاستئناف، أو ما يعادلها من النيابة العامة ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي وذلك بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

-واثنين من جمعيات النفع العام يختارهم رئيس مجلس الأمة **... إلى اخر المادة كما وردت بالمشروع الذي اقره المجلس المداولة الأولى.**

- **تعديل البند رقم (12) من المادة (3) ، على النحو التالي:"** اعداد التقرير النهائي التفصيلي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة ووزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء".
- **تعديل المادة (29)، على النحو التالي:"** يتم تجهيز صناديق الاقتراع، وطباعة أوراق الانتخاب بالشكل الذي تحدده المفوضية العامة للانتخابات."

التعديل المشار إليه في البند رقم (22):

- **إضافة فقرة ثانية على نص المادة (17) بأن لا يسري حكم المادة بأثر رجعي.**
- **إضافة فقرة أخيرة على المادة (27) ونصها الآتي:"** ويستثنى من ذلك كله لوحات الطرق المرخصة والواردة بعقود المزايدات الاعلانية المطروحة من قبل بلدية الكويت".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل المشار إليه في البند رقم (23):

- **إضافة كلمة " الكويتيين" على المادة (30)، ليصبح النص:** " وتشكل كل لجنة برئاسة أحد أعضاء القضاء أو النيابة العامة الكويتيين".
- **تعديل المادة (56)** بحذف كلمة رجال ليشمل النص أعضاء السلطة القضائية من الرجال والنساء.
- **إضافة قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.**
- **تعديل نص المادة (3)** بإضافة اختصاص للمفوضية وهو تحديد قيمة المكافآت المالية للمشاركين في تنظيم العملة الانتخابية كما هو معمول به في الوضع الحالي وهو كتاب من وزير العدل في انتخابات تكون فيه قيمة المكافأة خاضعة لتقدير ديوان الخدمة المدنية كما هو حال الموظفين المدنيين من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الإعلام.
- **إضافة الصحابة وأمهات المؤمنين على المادة (17).**
- **تعديل المادة (45)** بأن تعاد الانتخابات بين المرشحين الأثنين أو أكثر في حال تساوي الأصوات التي حصلوا عليها.
- **تعديل المادة (47) فيما يتعلق في صلاحية المفوضية في اعلان أسماء الفائزين،** بحيث يصبح التعديل بأن يكون الإعلان عن النتائج مرة واحدة بشكل نهائي وقاطع وبعد تدقيق الأرقام وحساب الأصوات ويستوي أن ذلك بعد 48 أو 72 ساعة وإن كان التعجيل في إعلان النتائج أفضل حسماً للأمر.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل المشار إليه في البند رقم (24):

- **تعديل المادة (3)** بإضـافة ممثل عن جمعية المحامين و ممثلين من هيئات المجتمع المدني على تشكيل المفوضية.

التعديل المشار إليه في البند رقم (25):

- **تعديل المادة (54) من مشـروع القانون، على النحو التالي:** "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سـنة وبغرامة مالية لا تجاوز عشـرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانيًا: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل، أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعاً :كل من نشـر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صـحيحة عن سـلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

خامسـاً: كل من دخل في المكان المخصـص لاجتماع الناخبين حاملاً سـلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة (34) من هذا القانون.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

سادساً: كل من قام بتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

سـابعاً: كل من قام بتغيير عنوانه المحدد للموطن الانتخابي إلى موطن أخر وهو يعلم بعدم صحة تلك البيانات.

ثامناً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسـد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غيّر نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى .

تاسعاً: كل من أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه باستعمال القوة، أو التهديد، أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

عاشراً :كل من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

- **إلغاء المادة (55) واستبدالها بالنص التالي**: "تسـقط الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بالجرائم الواردة بأحكام هذا القانون بعد مضـي خمسـة عشر يوماً من تاريخ 'لان النتائج النهائية من قبل المفوضية العامة للانتخابات.
- **إضافة فقرة جديدة للمادة (17) تحصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة**.

رأي الجهات المعنية:

أبـدى ممثلو وزارة العـدل موافقتهم على التعـديلات التي قـدمهـا السادة أعضاء مجلس الأمة بعد المداولة الأولى، وأخذت بها اللجنة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث ودراسة التعديلات المقدمة على مشروع القانون بعد إقراره في المداولة الأولى، رأت اللجنة الأخذ ببعض التعديلات بعد تعديل الصياغة وذلك وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن.

وقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات على مشروع القانون المشار إليه وأهمها:

1-التعديل على تشكيل المفوضية حيث تم تخفيض عدد أعضاء المفوضية إلى خمسة أعضاء بالإضافة إلى تعديل آلية تعيينهم حيث تتم بموجب مرسوم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2-منح رئيس المفوضية الصلاحيات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة في ميزانية المفوضية، بالإضافة لممارسة الصلاحيات المقررة بديوان الخدمة المدنية من حيث تنظيم إعمالها وشئون موظفيها.

3- وضع القواعد الخاصة بممارسة استطلاعات الرأي والاستبيان الانتخابي وإصدار التصاريح اللازمة لذلك.

4- إضافة شروط جديدة للناخب من حيث الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية بحيث يسري هذا التعديل على الرجل والمرأة.

5-منح المفوضية الحق بالاستعانة بالخبراء المحاسبيين من الإدارة العامة للخبراء أثناء عملية الفرز وذلك لمزيد من الدقة في عمليات الجمع.

6- تجريم من يقوم بتنظيم استطلاعات الرأي الانتخابي واستبيانات الرأي العام دون الحصول على تصريح.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

7- منح المفوضية الحق بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا لقانون على أن يصدر بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وذلك للتأكيد على استقلالية المفوضية.

8- منح أعضاء المفوضية حصانة مؤقتة ضد اتخاذ أي اجراء جزائي كالقبض والتفتيش والحبس دون الحصول على إذن من المفوضية وذلك منذ إعلان الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان النتائج التفصيلية باستثناء حالة الجرم المشهود، وهذه حصانة مؤقتة تهدف لحماية أعضاء المفوضية حتى يقوموا بأعمالهم خلال فترة الانتخابات ودرءاً للشكاوى الكيدية التي تهدف إلى تعطيل أعمال المفوضية.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (7-1) على بعض التعديلات المقدمة، كما هو مبين في الجدول المقارن.

وبني رأي الأقلية على قصر تشكيل المفوضية من السلطة القضائية دون غيرهم من أهل الاختصاص والخبرة، كما أن للشريعة مدلولاً عاماً لا يمكن ضبطه فيما يخص الضوابط الشرعية الواجب إتباعها للناخب والمرشح في ممارسة حقه الدستوري علما بأن الفتاوى متباينة في هذا الشأن، بالإضافة للاستدلال بحكم المحكمة الدستورية في الطعن المقيد برقم (20) لسنة 2009م والصادر بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ 28 من أكتوبر 2009م ومفاده "أن الفقرة الأخيرة المشار إليها بالصيغة فيها إنها جاءت مطلقة، مجملة، دون تحديد تعريف جامع مانع وإن وردت عبارة النص بصيغة الشرط، إلا إن جوهر الشرط يحمل تفسيره أكثر من معنى، وبه خفاء، فمدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها لمجلس الأمة لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده،

مقرر اللجنة

د. محمد حسين المهان

المرفقات:

- **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.**
- **الجدول المقارن.**
- **نسخة من التعديلات المقدمة.**
- **نسخة من قرار تشكيل اللجنة المشتركة.**

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة دولة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- المفوضية العامة للانتخابات: الجهة المعنية بالإشراف وبتنظيم العملية الانتخابية.
- الرئيس: رئيس المفوضية العامة للانتخابات.
- الناخب: المواطن الذي له حق اختيار المرشح، وتوافرت به الشروط المتطلبة لمباشرة حقوقه الانتخابية.
- المرشح: المواطن المشارك بالعملية الانتخابية بعد تسجيل طلب رغبته في ذلك مستوفياً لكافة الشروط المتطلبة للترشيح .
- موطن الانتخاب: المكان الذي يقيم فيه الناخب بصفة فعلية ودائمة والثابت في البطاقة المدنية .

- جداول الانتخاب: الكشوف التي تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب، ورقم قيدهم الانتخابي وموطنهم الانتخابي، ودوائرهم الانتخابية، وأسماء الموقوفين من الانتخاب، وتعتبر هذه الكشوف حجة قاطعة يوم الاقتراع .
- لجان الانتخاب: اللجنة الرئيسية والأصلية والفرعية التي تتكون من أعضاء السلطة القضائية وغيرهم .
- مراكز الاقتراع: الأماكن المخصصة لإدلاء الناخبين بأصواتهم والتي تقوم المفوضية العامة للانتخابات بتحديدها.
- الانتخابات الفرعية: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة.

الباب الثاني

المفوضية العامة للانتخابات

مادة (2)

تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من خمسة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بتعيينهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية، ومكافآت أعضائها.

ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر، وعدد كافٍ من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ولوائحها المالية والإدارية قرار من رئيس المفوضية بعد موافقة أعضائها.

ولرئيس المفوضية الصلاحيات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة في ميزانية المفوضية، وللمفوضية ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها.

وتُدرج الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل.

مادة (3)

تختص المفوضية العامة للانتخابات بما يأتي :

1. إعداد جداول الانتخابات وتحديث القيود وفقاً لما تزودها بها الهيئة العامة للمعلومات المدنية تنفيذاً لهذا القانون .
2. وضع خطة عامة للعملية الانتخابية والإعداد لها بجميع مراحلها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
3. تلقي طلبات الترشيح وفحصها واستبعاد من لا يستوفي الشروط المتطلبة في الدستور والقانون.
4. وضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية ومصادر التمويل، ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها والإنفاق عليها، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث في وسائل الإعلام المرئي والمسموع على أساس المساواة وبمراعاة ما يلي :
   أ- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين والناخبين .
   ب- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية .
   ج- عدم استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .
5. وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات ومراقبتها .
6. تحديد مقار لجان الانتخاب الرئيسية والأصلية والفرعية المشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون.
7. تحديد مراكز الفرز ومقارها والقائمين عليها وتوزيع الأعضاء .
8. الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات وفقاً لهذا القانون، والتحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحلها بمعايير النزاهة والشفافية والحيادية .

9. إبداء الرأي فيما تعرضه عليها اللجان الانتخابية من مشكلات تصادف العملية الانتخابية.
10. تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما تنطوي عليه من شبهة جريمة .
11. إعلان النتيجة النهائية التفصيلية للانتخابات من واقع محاضر الفرز التي تتلقاها من رؤساء اللجان بالنسبة لجميع المرشحين خلال عشرة أيام للكافة.
12. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة ووزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء .
13. و ضع القواعد الخا صة بممار سة ا ستطلاعات الرأي والا ستبيانات وقياس الرأي العام الانتخابي، وإ صدار التصاريح اللازمة لها.

مادة (4)

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة المفوضية العامة للانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها .

مادة (5)

لرئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات الحق في التواجد في مقار اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية .

مادة (6)

يُحظر على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات، وموظفي الأمانة العامة ما يأتي :

1. الترشح في الانتخابات خلال فترة عملهم في المفوضية .
2. ممارسة أي وظيفة، أو مهنة، أو الانتساب لأي جمعية نفع عام أو نقابة، أو عمل آخر بأجر، أو بدون أجر - بخلاف عملهم الأصلي - خلال فترة عملهم في المفوضية .

3. إفشاء الأسرار أو أي معلومات تحصلوا عليها خلال فترة عملهم .
4. تلقي أو قبول أي أموال أو مزايا، أو تبرعات، أو هبات من أي نوع ومن أي جهة.
5. المشاركة بأي صورة كانت في الحملات الانتخابية .

مادة (7)

لا يجوز أن يكون أي من رئيس أو أعضاء المفوضية العامة للانتخابات، أو أي من موظفي الأمانة العامة قريبًا لأحد من المرشحين حتى الدرجة الثانية في الانتخابات، وعليه في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة فور علمه بترشحه لتتخذ المفوضية الإجراءات المناسبة بهذا الشأن بما فيها جواز ندب من يحل محله .

وتسري على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات وموظفي الأمانة العامة أحكام قانون منع تعارض المصالح المشار إليه.

الباب الثالث

الجداول الانتخابية

مادة (8)

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضية العامة للانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون، ولها أن تستعين بلجنة أو أكثر تشكلها لهذا الغرض .

مادة (9)

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي توافرت فيه الشروط اللازمة لمباشرة حقوقه الانتخابية يقيم في الدائرة الانتخابية وفقاً لما هو ثابت بسجلات المفوضية العامة للانتخابات وموطنه الانتخابي المحدد في البطاقة المدنية، ولقبه وتاريخ ميلاده ورقم مرجع وزارة الداخلية الخاص به وعنوان السكن الذي يقيم فيه .

مادة (10)

تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بكشوف متضمنة أسماء وبيانات الكويتيين كاملة الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب، وذلك بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة شاملة رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية، وتقوم الأمانة العامة بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر في الجدول الانتخابي، ويراعى في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما يأتي :

أ- إضافة أسماء من بلغوا السن القانوني للانتخاب حتى نهاية الشهر السابق.

ب- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق لأي سبب من الأسباب .

ج- حذف أسماء المتوفين.

د -حذف أسماء من فقدوا الشروط المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد أُدرجت بالمخالفة لهذا لقانون .

هـ- أسماء من غيروا عناوين سكنهم.

على أن يتم نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية خلال يومي الحادي عشر والثاني عشر من كل شهر .

مادة (11)

لكل كويتي أن يعترض على عدم إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بدائرته الانتخابية إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، ولكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يعترض على اسم من أدرج بغير حق في جدول الانتخاب الخاص بدائرته الانتخابية .

ويقدم الاعتراض إلى المفوضية العامة للانتخابات في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ نشر الجداول الانتخابية في الجريدة الرسمية، ويعطى مقدم الاعتراض إيصالاً يثبت به تاريخ اعتراضه وسببه .

وتصدر المفوضية قراراً بشأن هذا الاعتراض خلال خمسة أيام عمل التالية من تاريخ تقديمه، على أن يُنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (12)

يوقف نقل القيد الانتخابي بين الدوائر اعتباراً من بداية دور الانعقاد الأخير للفصل التشريعي كما يوقف نقل القيد بصدور مرسوم بحل المجلس أو حكم ببطلانه أو قرار بإعلان خلو أحد المقاعد ويستمر وقف نقل القيد حتى انتهاء الانتخابات وإعلان النتيجة .

ويجب على الناخب الذي غير موطنه الذي يقيم فيه أن يعلن التغيير إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية تمهيداً لقيده في الدائرة التي يتبعها الموطن الجديد بعد مرور هذه المدة .

مادة (13)

مع عدم الإخلال بأحكام الخصوصية وحماية البيانات الواردة في القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية تصدر الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات نهاية كل شهر نسخة إلكترونية من جداول الانتخاب بحالتها، ويكتفى بنشر الاسم حسب وروده في شهادة الجنسية ورقم القيد وحالته الانتخابية والدائرة الانتخابية والجدول الذي به موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه وفقًا للإجراءات المقررة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية.

مادة (14)

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لما قررته المادة (10) من هذا القانون .

مادة (15)

تعتبر جداول الانتخابات حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيها ما لم يكن اسمه مقيداً بها .

الباب الرابع

الناخب

مادة (16)

لكل كويتي بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط أن يكون كامل الأهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون .

ويشترط لممارسة حق الانتخاب والترشيح الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية .

مادة (17)

يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره .

مادة (18)

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى العسكريين منتسبي القوات المسلحة والشرطة .

مادة (19)

لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الخامس

المرشح

مادة (20)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ما يأتي :

1. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
2. أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقًا لهذا القانون .
3. أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب .
4. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .
5. ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة (21)

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب .

مادة (22)

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغاً وقدره خمسين دينار كويتي للمفوضية، ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به ما يفيد سداد هذا المبلغ .

مادة (23)

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح، فإذا لم يتنازل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن .

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

ولكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بطلب كتابي يقدمه إلى المفوضية العامة للانتخابات، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويدون التنازل أمام اسمه في كشوف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب عن أسماء المرشحين بعرضها على باب اللجان الانتخابية في الدائرة .

مادة (24)

تقوم المفوضية العامة للانتخابات بعد إقفال باب الترشيح بالإعلان عن أسماء جميع المرشحين وفق الآلية المحددة باللائحة التنفيذية.

وتقوم المفوضية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتخصيص مراكز الاقتراع المختلفة .

مادة (25)

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلنت المفوضية العامة للانتخابات فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية عند إعلان النتيجة النهائية.

مادة (26)

تلتزم بلدية الكويت بإصدار التراخيص اللازمة للمقرات والإعلانات الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحددها المفوضية على النحو الوارد في اللائحة التنفيذية.

مادة(27)

تتوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية للمرشح قبل الموعد المحدد لبدء الانتخاب بأربع وعشرين ساعة.

الباب السادس

إجراءات الانتخابات

الاقتراع

مادة (28)

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من المفوضية العامة للانتخابات، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل، مالم يقضى ببطلان المرسوم، فينشر المرسوم الجديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، على أن تجرى الانتخابات بذات التاريخ المحدد في المرسوم الأول.

وتجرى الانتخابات وفقاً لآخر تعديلات لجداول الانتخاب التي تم نشرها قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخابات .

وتقوم الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بإصدار نسخة إلكترونية من هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخاب .

مادة (29)

يتم تجهيز صناديق الاقتراع، وطباعة أوراق الانتخاب بالشكل الذي تحدده المفوضية العامة للانتخابات .

مادة (30)

تُناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان وتكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية .

وتُشكل كل لجنة برئاسة أحد أعضاء القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل بناء على عرض رئيس المفوضية وتكون له الرئاسة، وعضو تعينه المفوضية بحسب الأحوال من" الرجال والنساء"، وممثل عن كل مرشح .

وعلى المرشح أن يقدم اسم ممثله للمفوضية العامة للانتخابات قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، وإذا لم يقدم المرشح اسم ممثله أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة أعضاء، اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها .

وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس المفوضية.

مادة (31)

لا يجوز أن يكون أي من القضاة أو أعضاء النيابة العامة المعينون لرئاسة اللجان الانتخابية، أو أحد أعضاء هذه اللجان قريبًا لأي من المرشحين حتى الدرجة الثانية في الدائرة الانتخابية التي يعين بها.

مادة (32)

تختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً يقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء .

مادة (33)

حفظ النظام في مركز الاقتراع منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب قوة الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لقوة الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .

مادة (34)

للمرشحين ووكلائهم حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في كل مركز اقتراع أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة، ولممثل أي مرشح حق التواجد في اللجنة أثناء عملية الفرز كاملة، ولا يجوز إخراجه ما لم يرتكب فعلاً يستدعي ذلك.

ولا يجوز أن يحضر في مركز الاقتراع غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

ويعتبر سلاحًا في حكم هذه المادة - بالإضافة إلى الأسلحة النارية - الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية .

مادة (35)

يكون الانتخاب عاماً وسرياً ومباشراً .

مادة (36)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ومن الساعة الحادية عشرة صباحًا إلى الساعة الحادية عشرة مساءً عند إجرائها في شهر رمضان .

مادة (37)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند الإدلاء بصوته شهادة الجنسية الخاصة به وعلى اللجنة أن تطلع عليها وتختمها بختم خاص بعد التحقق من شخصيته من واقع شهادة الجنسية بمعرفة رئيس اللجنة .

ولرئيس اللجنة أن يعهد بالتحقق من شخصية إحدى الناخبات إلى أحد أعضاء اللجنة من النساء أو إلى إحدى الناخبات .

مادة (38)

يقوم رئيس اللجنة بتسليم كل ناخب ورقة انتخاب لإبداء الرأي، وينتحي الناخب خلف النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ويثبت رأيه في ورقة الانتخاب ثم يضعها في صندوق الانتخاب، ويوقع مقرر اللجنة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه .

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يُثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق .

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون، يعلن رئيس لجنة الانتخاب ختام عملية الانتخاب .

وإذا حضر جميع الناخبين وقاموا بالإدلاء بأصواتهم في كشوف الناخبين قبل الموعد المحدد للختام، أعلن رئيس اللجنة ختام الانتخاب بعد إبداء رأي الناخب الأخير .

وتستمر عملية الانتخاب إذا تبين وجود ناخبين في مراكز الاقتراع المخصصة لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم .

الفرز

مادة (40)

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة عملية الانتخاب، وفق الإجراءات المتقدمة، حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وعرضها على الحضور، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتُعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب المفوضية وخمسة من ممثلي المرشحين الحاضرين يُختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية .

وللمفوضية الاستعانة بخبراء محاسبيين من الإدارة العامة للخبراء.

مادة (41)

يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها، وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، وخمسة ممثلين عن المرشحين - يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو القرعة في حالة عدم الاتفاق - بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني .

ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية، ومندوب وزارة الداخلية، وخمسة من ممثلي المرشحين الحاضرين - يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق - ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية .

ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها على سبيل الأمانة إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية، ثم ترسل بعد ذلك إلى مقر المفوضية العامة للانتخابات .

مادة (42)

تعتبر باطلة :

1. الآراء المعلقة على شرط .
2. الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة .
3. الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه .
4. الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (38) من هذا القانون .
5. الآراء التي تختار عدد من المرشحين أكثر من العدد المحدد قانونًا .

مادة (43)

مع عدم الإخلال باختصاص الجهة القضائية التي تفصل في صحة الطعون الانتخابية، تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

إعلان النتائج

مادة (44)

يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها .

ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الأصلية، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها، وخمسة ممثلين عن المرشحين - يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بالنداء العلني - بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالدائرة جميعها .

ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .ويحرر رئيس اللجنة الرئيسية محضر الفرز التجميعي بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل و صورة، وبعد تلاوته علناً يوقع عليه رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء لجنة الفرز، وتعرض صورة هذا المحضر على جميع الحاضرين للاطلاع عليه، ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية، ويتولى رئيس اللجنة الرئيسية تسليمه إلى الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويختم بالشمع الأحمر ويسلمه رئيس اللجنة الرئيسية إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة على سبيل الأمانة.

مادة (45)

يُعلن رئيس المفوضية العامة للانتخابات أسماء الأعضاء الفائزين بالانتخابات وفقًا لمحاضر نتائج الانتخاب بكافة الدوائر خلال ثمانٍ وأربعين ساعة بعد انتهاء العملية الانتخابية على الأكثر .

مادة (46)

تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه .

الباب السابع

الطعون الانتخابية

الطعون الخاصة بجداول الناخبين

مادة (47)

لكل ذي شأن الطعن على القرار الصادر من المفوضية العامة للانتخابات المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (11) من هذا القانون أمام الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف خلال أربعة أيام تحسب من اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية .

ويتم الفصل في الطعن بحكم بات غير قابل للطعن فيه خلال أسبوع من تاريخ قيد الطعن .

وتنشر المفوضية ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

الطعون الخاصة باستبعاد المرشح

مادة (48)

لكل من استبعد ترشيحه من كشوف المرشحين أن يطعن على القرار الصادر باستبعاده خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين أو من تاريخ إعلانه أو علمه به علماً يقينياً أمام الدائرة الإدارية المختصة على أن تنظر الطعون على وجه الاستعجال.

وتنشر المفوضية ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

الطعون الخاصة بصحة العضوية

مادة (49)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحًا فيها .

ويقدم الطعن للجهة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان المفوضية العامة للانتخابات النتيجة النهائية للانتخابات .

ولا يجوز للناخب ولا المرشح بأي حال من الأحوال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحًا فيها إذا كان مبنى الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي .

الباب الثامن جرائم الانتخاب

مادة (50)

تختص النيابة العامة في التحقيق والتصـرف والادعاء في جميع الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

مادة (51)

يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضـراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشـرع في ارتكابها، أو الجرائم التي نما إلى علمه وقوعها خارج القاعة، ويأمر بالقبض على المتهم وتسـليمه إلى قوة الشـرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يحيل رئيس اللجنة المحضـر المشـار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة، وتخطر المفوضية في الإجراءات المتخذة بشأنها .

مادة (52)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون .

ثانياً: كل من تو صل إلى إدراج ا سمه أو ا سم غيره دون توافر الـشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثًا: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشمل النشرة على اسم الناشر .

رابعًا: كل من أبدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسـمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصـفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف .

خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره .

سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

سابعاً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

ثامنًا: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك .

تاسعاً :كل من أهان أحد أعضاء المفوضية العامة للانتخابات، أو أحد موظفي أمانتها العامة، أو أحد أعضاء لجان الانتخاب .

عاشرًا: كل من خالف الميعاد المنصوص عليه في المادة (27) من هذا القانون .

حادي عشر: كل من خالف القواعد المنظمة للدعاية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

ثاني عشر: كل من قام بتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين .

ثالث عشر: كل من مارس نشاط استطلاعات الرأي والاستبيانات وقياس الرأي العام الانتخابي دون الحصول على تصريح من المفوضية العامة للانتخابات، وكل من أعلن نتائج استطلاع رأي أو استبيان أو قياس رأي عام انتخابي على خلاف الحقيقة.

مادة (53)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانيًا: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل، أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعاً :كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

خامساً: كل من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة (34) من هذا القانون .

سادساً: كل من قام أو ساعد بتغيير العنوان المحدد للموطن الانتخابي إلى موطن آخر وهو يعلم بعدم صحة تلك البيانات .

سابعاً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غيّر نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى .

ثامناً: كل من أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه باستعمال القوة، أو التهديد، أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

تاسعاً :كل من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

عاشراً: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها.

حادي عشر: كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به .

ثاني عشر: كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات والأندية والمبرات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به .

مادة (54)

يعاقب كل من خالف القواعد المقررة لمصادر التمويل والحد الأعلى للنفقات الانتخابية بغرامة تعادل قيمة ضعف مبلغ المخالفة.

مادة (55)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة (56)

لا يجوز للوزراء والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء المفوضية وموظفي المفوضية العامة للانتخابات ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم .

مادة (57)

لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة .

وإذا انتخب الموظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يتنازل في الثمانية أيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية .

مادة (58)

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة .

وإذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة، أو العضوية في مجلس إدارة شركة، أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازلاً عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة، أو العضوية في مجلس إدارة الشركة، أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي .

كما لا يجوز له خلال مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطرق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري .

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (59)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد شروطها، أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس .

مادة (60)

تحدد الدوائر الانتخابية وكل منها والعدد الذي تنتخبه بقانون خاص .

مادة (61)

تسري أحكام هذا القانون على الانتخابات المقررة لاختيار أعضاء المجلس البلدي، وعلى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بخصوص هذه الانتخابات في قانونها .

مادة (62)

تلتزم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى المفوضية العامة للانتخابات خلال عشرين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون الكشوف المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون، وتقوم المفوضية خلال العشرين يومًا التالية بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في هذه الكشوف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية، وبعد تحديث بياناتهم على النحو الوارد بالمادة المذكورة، على أن تشمل هذه الكشوف الاسم حسب وروده في شهادة الجنسية ورقم القيد وحالته الانتخابية والدائرة الانتخابية والجدول الذي به موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه .

وتنشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية، وتلغى أي جداول انتخابية أخرى حُررت قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (63)

للمفوضية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المؤمّنة في كل أو بعض مراحل الانتخابات على النحو الذي يدخل في اختصاصها، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة لإنجاز عملها بشرط أن تتوافر فيه الاستقلالية والحيادية .

مادة (64)

لا يجوز أثناء الفترة من نشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان نتائج الانتخابات التفصيلية بغير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر ضد أعضاء المفوضية العامة للانتخابات دون إذن من المفوضية.

مادة (65)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (66)

تعد المفوضية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بمرسومٍ بناءً على عرض وزير العدل، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، على أنْ تتضمَّن بالإضافة إلى القواعد التنفيذية اللازمة لنصوص القانون الأُسُسَ العامَّةَ لمباشرة اختصاصاتِ المفوضية العامة للانتخابات تفصيلاً ووضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية، ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها ومواردها والإنفاق عليها، والتزامات وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث فيها، والقواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المَعنية بمتابعة الانتخابات ومُرَاقبتها، وقواعد ترسيخ ثقافة المُوَاطنة والديموقراطية.

ويستمرُّ العمل بالقرارات المَعمول بها في شأن الانتخابات حتى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات المشار إليها في هذا القانون، بشرط ألا تتعارض مع أحكامه.

مادة (67)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

مرت دولة الكويت بمنحنيات كثيرة من التجارب البرلمانية أضافت للحياة الديمقراطية العديد من الخبرات والدروس التي استفادت منها نحو الوصول إلى نظام ديمقراطي وقانوني أمثل يتناسب والطبيعة الخاصة للمجتمع الكويتي .

وأحال دستور دولة الكويت الصادر في نوفمبر 1962 في المادة (80) والمادة (82/ ب) إلى قانون يصدر بتنظيم العملية الانتخابية، وصدر القانون رقم(35) لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة وأجريت عليه العديد من التعديلات جعلت من فهم نصوصه وإدراك معانيه أمراً قد يثير الكثير من اللبس والصعوبة في تطبيقه، الأمر الذي جعل من تقديم قانون جديد يواكب التطور والتقدم في صياغة التشريعات أمراً مستحقاً لسد الثغرات حرصاً على توفير المزيد من الشفافية والنزاهة الواجب توافرها في إجراءات العملية الانتخابية، وليكون اختيار أعضاء مجلس الأمة تعبيراً حقيقاً عن إرادة الشعب وتطلعاته الوطنية .

ولعل أخطر المعوقات وأهمها التي تحيط العملية الانتخابية هي عملية نقل الأصوات، إذ تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه قد تبنى معيار الموطن الانتخابي الذي يختاره الناخب بنفسه دون وجود تنظيم قانوني ينظم هذا الموطن والبيانات الرسمية، إلا أنه وبعد صدور قانون رقم (32) لسنة 1982 بشأن نظام المعلومات المدنية، وتنظيمه للحالة المدنية للمواطنين وغيرهم، وتقريره للبيانات الرسمية والتي منها تحديد الموطن الانتخابي الفعلي بما ينتفي معه التمسك في تبني ذات المعيار القديم، وما أسفرت عنه الحاجة وفقًا لتقرير لجنة تقصي الحقائق - بشأن هذه الظاهرة - المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (698) لسنة 2022 بتاريخ - 2022/7/5 ، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في 2022/8/13، إلى ثبوت تلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، والرغبة في تصحيح أو ضاع ورّط بها عموم الناخبين بحسن أو سوء نية، حينما يدلون بأصواتهم خلافاً لعناوينهم الفعلية، وهو ما يوقعهم تحت طائلة العقوبات المقررة، ولتمثيل الإرادة الحقيقية للأمة تمثيلاً يتماشى مع صحيح الموطن الانتخابي والقانون .

ومن جانب آخر ومواكبةً لما توصلت اليه الأنظمة الحديثة من تطوير للعملية الانتخابية بحيث تكون أكثر تنظيماً، ورقابة، والنأي بها عن كل ما يمكنه أن يشوبها من سوء استغلال تتنافي والقواعد القانونية والأخلاقية، فقد أصبح إنشاء مفوضيه تعنى بكل ما يتعلق في العملية الانتخابية أمراً ضرورياً ولازماً لتنظم جميع الأعمال التي تتعلق بالعملية الانتخابية من بداية إعلان الدعوة للانتخابات حتى انتهائها لتصبح هي الجهة الوحيدة المسئولة عن كل ما يتعلق بها من إجراءات وتنظيم ورقابه .

لكل ما تقدم ونظرا لخطورة ترك هذه الأمور دون وجود معالجة تشريعية تصحح المسار أعد مشروع القانون الذي تضمن (66) مادة مقسمة على تسعة أبواب، تناول الباب الأول التعريفات وجاء في مادة وحيدة هي المادة (1) لبيان معنى المصطلحات الواردة في هذا القانون، وتضمنت هذه المادة المقصود بالكلمات والعبارات الواردة بالقانون وعرفت الكثير من المصطلحات الخاصة به .

كما عرض الباب الثاني في المواد (2) إلى (7) أحكام المفوضية العامة للانتخابات وأمانتها العامة، وذلك في بيان إنشائها و تنظيمها، وتحديد اختصاصها ودورها في تطوير العملية الانتخابية على ضوء الممارسة الفعلية و على سبيل المثال بحث المتطلبات التشريعية لتمكين المواطنين في الخارج من التصويت في الانتخابات بالإضافة إلى الموانع التي تلزم منتسبي المفوضية، وآلية العمل فيها، كما تناول هذا الباب طرق تنظيم الشؤون المالية للمكافآت والاعتمادات المالية الخاصة بها، وأحالت هذه المادة إلى المفوضية بأن تنظم المسائل المتعلقة بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية .

وبين الباب الثالث من مشروع القانون في المواد (8 حتى 15) التنظيم القانوني للجداول الانتخابية من خلال بيان خصائص هذه الجداول، وطرق القيد فيها، وطريقة الاعتراض على القيد فيها، والبيانات المستحدثة في الجدول الانتخابي .

ونظم الباب الرابع والخامس من المشروع في المواد (16) إلى (27) الأحكام الخاصة بالناخب والمرشح، وبين شروط كل منهما، واتساقاً مع المبدأ القائل بأنه لا توجد عقوبة مؤبده، فقد حرص المشرع على تقرير الحق في رد الاعتبار في الحالات الواردة في المادة (17) من المشروع، كذلك أوضحت المادة (27) الوقت الذي تتوقف فيه جميع أعمال الدعاية الانتخابية للمرشح وهو ما يعرف بالصمت الانتخابي.

وفصل الباب السادس من مشروع القانون في المواد (28 حتى 46) إجراءات الانتخاب المقررة وذلك ابتداءً بعملية الاقتراع، مرورًا بفرز الأصوات، انتهاء بإعلان النتيجة، وتكفلت هذه المواد ببيان القواعد التي تنظم سير كل إجراء من هذه الإجراءات .

وتضـمن الباب السـابع من هذا المشـروع المواد (47، 48، 49) والتي عنيت بتوضـيح طريقة الطعن على القرار الصادر من المفوضية العامة للانتخابات المتعلق بشأن القيـد فـي الجـداول الانتخابية، وكذا الطعن على قرار المفوضـية الخاص بالاسـتبعاد من كشـوف المرشـحين، وطلب ابطال العضـوية على أن يكون هذا الطلب خلال خمسة عشر يومًا من إعلان المفوضية العامة للانتخابات النتيجة النهائية للانتخابات .

كما بين الباب الثامن من المشروع في المواد (50 إلى 55) الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، والقواعد الإجرائية الخاصـة بها، كما اسـتحدث اختصـاص النيابة العامة في التحقيق والتصـرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

أخيراً تضـمن مشـروع القانون الأحكام العامة في الباب التاسـع في المواد (56 إلى 67)، ومن أهمها بيان أحوال عدم الجمع بين العضـوية وأي وظيفة، وحالات سـقوطها، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية، وطريقة إعداد الجداول الانتخابية التالية لتاريخ العمل بمشروع القانون، وسريان أحكامه على الانتخابات المقررة لاختيار أعضاء المجلس البلدي بالإضافة إلى منح أعضاء المفوضية حصانة مؤقته ضد اتخاذ أي إجراء جزائي كالقبض والتفتيش والحبس دون الحصول على إذن من المفوضية وذلك خلال الفترة الممتدة من مرسوم الدعوة للانتخاب إلى حين إعلان النتائج التفصـيلية باسـتثناء حالة الجرم المشـهود وهذه حصـانة مؤقته تهدف لحماية أعضـاء المفوضـية خلال فترة الانتخابات درءاً للشـكاوي الكيدية التي تهدف إلى تعطيل أعمالهم، ولغايات تطبيق أحكام القانون تعد المفو ضية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بمر سوم بناء على عرض وزير العدل خلال ستة أ شهر من تاريخ العمل به، على أن تتضـمن اللائحة القواعد التنفيذية اللازمة لمباشـرة اختصـاصـات المفوضـية العامة للانتخاب تفصـيلا، بالإضـافة للقواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية ومواردها والتزامات وسـائل المرئي والمسـموع، والقواعد المنظمة لمشـاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات، و مراقبتها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (2)

الجدول المقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عـن

المشروع بقانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، الذي أقر في مداولته الأولى بجلسة مجلس الأمة يوم الخميس الموافق 2023/7/27

1- التعديل المقدم من الســادة الأعضــاء/ محمد هايف المطيري، محمد عوض الرقيب، مبارك هيف الحجرف، حمدان ســالم العازمي، فايز غنام الجمهور، فهد عبدالعزيز المسعود، د. فلاح ضاحي الهاجري، حمد عادل العبيد.

2- التعديل المقدم من الســادة الأعضــاء/ محمد هايف المطيري، محمد عوض الرقيب، مبارك هيف الحجرف، حمدان ســالم العازمي، فايز غنام الجمهور.

3- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. عادل جاسم الدمخي.

4- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. حمد محمد المطر.

5- التعديل المقدم من السيدين العضوين/ عبدالوهاب عارف العيسى، حمد عبدالرحمن العليان.

6- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ فهد فلاح بن جامع، هاني حسين شمس، د. عادل جاسم الدمخي، د. مبارك حمود الطشة، مرزوق فالح الحبيني.

7- التعديل المقدم من السيد العضو/ بدر حامد الملا.

8- التعديل المقدم من الســادة الأعضــاء/ د. جنان محســن رمضــان، داود ســليمان معرفي، عبدالوهاب عارف العيســى، حمد عبدالرحمن العليان، مهلهل خالد المضف، هاني حسين شمس.

9- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، هاني حسين شمس.

10- التعديل المقدم من السيد العضو/ داود سليمان معرفي

11- التعديل المقدم من السيد العضو/ حمد عبدالرحمن العليان.

12- التعديل المقدم من السيدة العضو/ د. جنان محسن رمضان

13- التعديل المقدم من السيد العضو/ هاني حسين شمس

14- التعديل المقدم من السيد العضو/ سعود عبدالعزيز العصفور

15- التعديل المقدم من السيد العضو/ مرزوق فالح الحبيني

16- التعديل المقدم من السيد العضو/ حمدان سالم العازمي

17- التعديل المقدم من السيد العضو/ حمد عادل العبيد

18- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ فهد عبدالعزيز المسعود، حمد عادل العبيد، فايز غنام الجمهور.

19- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ حمد عبدالرحمن العليان، فهد فلاح بن جامع، عبدالله تركي الانبعي، فارس سعد العتيبي، حمد محمد المدلج، د. حمد محمد المطر، د. جنان محسن رمضان، مهلهل خالد المضف، فايز غنام الجمهور، د. عادل جاسم الدمخي، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، د. حسن عبدالله جوهر.

20- التعديل المقدم من السيد العضو/ مرزوق علي الغانم.

21- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. عبدالهادي ناصر العجمي

22- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. فلاح ضاحي الهاجري

23- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. مبارك حمود الطشة

24- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. مبارك حمود الطشة

25- التعديل المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري

تعديل أحمر أضافة أزرق حذف أخضر

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم التاسع والثالث عشر	التعديل المقدم الحادي والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
-بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، -وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة دولة الكويت، -وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،	إضافة: - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،	-القانون رقم (44) لسنة 1994 بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.	كما أقرت في المداولة الأولى مع إضافة: - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء الدائرة الإدارية والقوانين المعدلة له،	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، -وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
-وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، -وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، -وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، -وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، -وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018، -وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الأول التعريفات مادة(1) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : المفوضية العامة للانتخابات: الجهة المعنية بالإشراف وبتنظيم العملية الانتخابية . الناخب: المواطن الذي له حق اختيار المرشح، وتوافرت به الشروط المتطلبة لمباشرة حقوقه الانتخابية . المرشح: المواطن المشارك بالعملية الانتخابية بعد تسجيل طلب رغبته في ذلك مستوفياً لكافة الشروط المتطلبة للترشيح. موطن الانتخاب: المكان الذي يقيم فيه الناخب بصفة فعلية ودائمة والثابت في البطاقة المدنية . جداول الانتخاب: الكشوف التي تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب، ورقم قيدهم الانتخابي وموطنهم الانتخابي، ودوائرهم الانتخابية، وأسماء الموقوفين من الانتخاب، وتعتبر هذه الكشوف حجة قاطعة يوم الاقتراع.	إضافة التعريفات التالية: الرئيس: رئيس المفوضية العامة للانتخابات. المجلس: مجلس الأمناء المشرف على أعمال المفوضية.	الباب الأول التعريفات مادة(1) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : المفوضية العامة للانتخابات: الجهة المعنية بالإشراف وبتنظيم العملية الانتخابية . الرئيس: رئيس المفوضية العامة للانتخابات. الناخب: المواطن الذي له حق اختيار المرشح، وتوافرت به الشروط المتطلبة لمباشرة حقوقه الانتخابية . المرشح: المواطن المشارك بالعملية الانتخابية بعد تسجيل طلب رغبته في ذلك مستوفياً لكافة الشروط المتطلبة للترشيح. موطن الانتخاب: المكان الذي يقيم فيه الناخب بصفة فعلية ودائمة والثابت في البطاقة المدنية . جداول الانتخاب: الكشوف التي تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب، ورقم قيدهم الانتخابي وموطنهم الانتخابي، ودوائرهم الانتخابية، وأسماء الموقوفين من الانتخاب، وتعتبر هذه الكشوف حجة قاطعة يوم الاقتراع.	رأت اللجنة الاكتفاء بتعريف الرئيس الوارد.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الحادي والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع مادة(1) لجان الانتخاب: اللجنة الرئيسية والأصلية والفرعية التي تتكون من أعضاء السلطة القضائية وغيرهم . مراكز الاقتراع: الأماكن المخصصة لإدلاء الناخبين بأصواتهم والتي تقوم المفوضية العليا للانتخابات بتحديدها . الانتخابات الفرعية: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة.	الانتخابات الفرعية: انتخابات تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد ليوم الانتخابات لاختيار واحد أو اكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة.	تابع مادة(1) لجان الانتخاب: اللجنة الرئيسية والأصلية والفرعية التي تتكون من أعضاء السلطة القضائية وغيرهم . مراكز الاقتراع: الأماكن المخصصة لإدلاء الناخبين بأصواتهم والتي تقوم المفوضية العامة للانتخابات بتحديدها . الانتخابات الفرعية: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثالث	التعديل المقدم الرابع	التعديل المقدم السابع	التعديل المقدم التاسع	التعديل المقدم العاشر	التعديل المقدم الحادي عشر والتاسع عشر	التعديل المقدم الثاني عشر	التعديل المقدم الرابع عشر	التعديل المقدم الخامس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
الباب الثاني المفوضية العامة للانتخابات مادة (٢) تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها. وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية، ومكافآت أعضائها، وسائر شئونها الأخرى.	مادة (٢) وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بتفرغهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	مادة (٢) تنشأ المفوضية العامة للانتخابات تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستطلاعات الانتخابية، وتلحق بوزير العدل ويمثلها أمام القضاء في علاقتها بالغير رئيسها. وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة ويصدر مرسوم بندبهم للعمل فيها بالإضافة إلى عملهم الأصلي بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ويكون الرئيس متفرغاً طيلة فترة ترؤسه للمفوضية. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شؤونها الأخرى.	مادة (٢) وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم للعمل فيها بالإضافة إلى عملهم الأصلي بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، غير قابلة للتجديد، بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	مادة (٢) وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من ثلاثة قضاة شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف (أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم) بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وأربعة كويتيين من خارج وزارة العدل والسلطة القضائية من الحقوقيين يختارهم مجلس الأمة. ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي.	مادة (٢) تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها. تتشكل المفوضية على النحو التالي: 1. أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس يرشحهم رئيس مجل الأمة وتتم المصادقة عليهم بجلسة سرية لمجلس الأمة. 2. ثلاثة من رجال القضاء شاغلي درجة وكيل محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء. ويكون جميع أعضاء المفوضية السبعة متفرغين تماماً للعمل في	مادة (٢) وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة أعضاء كويتيين يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم مرسوم وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى رئاسة المفوضية أكبر الأعضاء سناً، وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم مجلس الأمة، وأربعة قضاة من شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء.	مادة (٢) وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	مادة (٢) وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	ينظر في الصفحة رقم (11)

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع	التعديل المقدم الحادي عشر والتاسع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع مادة (٢) ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر، وعدد كافٍ من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس المفوضية . وتصدر المفوضية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسير عليها خلال مباشرتها لعملها، وتُدرج الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل.	تابع مادة (٢) ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر، وعدد كافٍ من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس المفوضية . وتصدر المفوضية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسير عليها خلال مباشرتها لعملها، وتُدرج الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل.	تابع مادة (٢) المفوضية، ويصدر بتعيينهم جميعاً مرسوم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. يكون للمفوضية شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع باستقلال مالي وإداري ويشرف عليها وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وتكون لها ميزانية تدرج ضمن ميزانية وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة. تؤدي المفوضية مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المفوضية، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شؤونها الأخرى. يكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين عام مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تسير عليها لمباشرة أعمالها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس المفوضية		

تابع: التعديلات الواردة على المادة رقم (2)

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع عشر	التعديل المقدم الرابع	التعديل المقدم الرابع والعشرون	التعديل المقدم الحادي والعشرون
الباب الثاني المفوضية العامة للانتخابات مادة (٢) تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها. وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية، ومكافآت أعضائها، وسائر شئونها الأخرى.	مادة (٢) تنشأ بمرسوم المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية وتعين أعضائها وتحديد مكافئاتهم وسائر شئونها الأخرى.	وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	إضافة ممثلين عن جمعية المحامين	تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل مالياً وادارياً ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها. -رئيساً يختاره مجلس الأمة - أميناً عاماً يختاره مجلس الأمة. - ثلاث قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو الاستئناف، أو ما يعادلها من النيابة العامة ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي وذلك بموافقة المجلس الأعلى للقضاء. -واثنين من جمعيات النفع العام يختارهم رئيس مجلس الأمة -

النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
الباب الثاني المفوضية العامة للانتخابات مادة (٢) تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها. وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من خمسة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بتعيينهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية، ومكافآت أعضائها. ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر، وعدد كافٍ من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ولوائحها المالية والإدارية قرار من رئيس المفوضية بعد موافقة أعضائها. ولرئيس المفوضية الصلاحيات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة في ميزانية المفوضية، وللمفوضية ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم اعمالها وشؤون موظفيها. وتُدرج الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل.	الموافقة بالأغلبية وبررت الأقلية رفضها بأنه لا يجوز قصر التشكيل على أعضاء السلطة القضائية دون غيرهم.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع	التعديل المقدم الثاني عشر	التعديل المقدم الرابع عشر	التعديل المقدم السابع عشر	التعديل المقدم العشرون	التعديل المقدم الحادي العشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة(3) تختص المفوضية العامة للانتخابات بما يأتي : 1.إعداد جداول الانتخابات وتحديث القيود وفقاً لما تزودها بها الهيئة العامة للمعلومات المدنية تنفيذاً لهذا القانون . 2.وضع خطة عامة للعملية الانتخابية والإعداد لها بجميع مراحلها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة . 3.تلقي طلبات الترشيح وفحصها واستبعاد من لا يستوفي الشروط المتطلبة في الدستور والقانون. 4.وضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية ومصادر التمويل واستطلاعات الرأي، ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها والإنفاق عليها، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث في وسائل الإعلام المرئي والمسموع على أساس المساواة وبمراعاة ما يلي:	مادة(3) إضافة بنود: 13. وضع القواعد المنظمة لإجراء عملية تصويت الكويتيين المتواجدين أو المقيمين بالخارج. 14. وضع مدونة للسلوك الانتخابي لكل من المرشحين والناخبين ووسائل الإعلام.	مادة(3) إضافة بند: 13. إعداد الدراسات والتقارير بشأن تطوير العملية الانتخابية على ضوء الممارسة الفعلية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تصويت المواطنين في الخارج والتصويت الإلكتروني، واقتراح المتطلبات التشريعية والقانونية ورفعها إلى الوزير المختص.	تعديل البند (12) 12. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى مجلس الأمة، ووزير العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى.	تعديل البند (12) 12. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، ويقدم إلى وزير العدل وتقدم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء	تعديل البند (10) 10. تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات أو تدخل من السلطة التنفيذية أو من أي جهة أخرى للتأثير في سير العملية الانتخابية وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما ينطوي عليه من شبهة الجريمة الجزائية.	تعديل البند (12) اعداد التقرير النهائي التفصيلي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة ووزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.	كما أقر في المداولة الأولى مع تعديل البند (12) وإضافة بند جديد (13)	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع مادة (3) أ-عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين والناخبين . ب-الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية . ج-عدم استخدام العنف أو التهديد باستخدامه. 5. وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات ومراقبتها . 6. تحديد مقار لجان الانتخاب الرئيسية والأصلية والفرعية المشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون. 7. تحديد مراكز الفرز ومقارها والقائمين عليها وتوزيع الأعضاء . 8. الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات وفقاً لهذا القانون، والتحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحلها بمعايير النزاهة والشفافية والحيادية. 9. إبداء الرأي فيما تعرضه عليها اللجان الانتخابية من مشكلات تصادف العملية الانتخابية. 10. تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما ينطوي عليه من شبهة جريمة. 11. إعلان النتيجة النهائية التفصيلية للانتخابات من واقع محاضر الفرز التي تتلقاها من رؤساء اللجان بالنسبة لجميع المرشحين خلال عشرة أيام للكافة. 12. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى وزير العدل، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.	كما أقر في المداولة الأولى مع تعديل البندين (10) و (12) وإضافة بند جديد (13). 10. تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما تنطوي عليه من شبهة جريمة. 12.إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة ووزير العدل، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. 13. وضع القواعد الخاصة بممارسة استطلاعات الرأي والاستبيانات وقياس الرأي العام الانتخابي واصدار التصاريح اللازمة لها.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (4) تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة المفوضية العامة للانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (5) لرئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات الحق في التواجد في مقار اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (6) يُحظر على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات، وموظفي الأمانة العامة ما يأتي : 1. الترشح في الانتخابات خلال فترة عملهم في المفوضية . 2. ممارسة أي وظيفة، أو مهنة، أو الانتساب لأي جمعية نفع عام أو نقابة، أو عمل آخر بأجر، أو بدون أجر - بخلاف عملهم الأصلي - خلال فترة عملهم في المفوضية . 3. إفشاء الأسرار أو أي معلومات تحصلوا عليها خلال فترة عملهم . 4. تلقي أو قبول أي أموال أو مزايا، أو تبرعات، أو هبات من أي نوع ومن أي جهة. 5. المشاركة بأي صورة كانت في الحملات الانتخابية .	مادة (6) يُحظر على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات، وموظفي الأمانة العامة ومن يستعان به من ذوي الخبرة والكفاءة ما يأتي :	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (7) لا يجوز أن يكون أي من رئيس أو أعضاء المفوضية العامة للانتخابات، أو أي من موظفي الأمانة العامة قريبًا لأحد من المرشحين حتى الدرجة الثانية في الانتخابات، وعليه في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة فور علمه بترشحه لتتخذ المفوضية الإجراءات المناسبة بهذا الشأن بما فيها جواز ندب من يحل محله . وتسري على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات وموظفي الأمانة العامة أحكام قانون منع تعارض المصالح المشار إليه.	مادة (7) لا يجوز أن يكون أي من رئيس أو أعضاء المفوضية العامة للانتخابات، أو أي من موظفي الأمانة العامة قريبًا لأحد من المرشحين حتى الدرجة الثالثة (ابن الأخ وابن الأخت)، وعليه في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة فور علمه بترشحه لتتخذ المفوضية الإجراءات المناسبة بهذا الشأن بما فيها جواز ندب من يحل محله.	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الثالث الجداول الانتخابية مادة (8) يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضية العامة للانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون، ولها أن تستعين بلجنة أو أكثر تشكلها لهذا الغرض .	مادة (8) يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضية العامة للانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة(9) يشـمل جدول الانتخاب أسـم كل كويتي توافرت فيه الشروط اللازمة لمباشرة حقوقه الانتخابية يقيم في الدائرة الانتخابية وفقاً لما هو ثابت بسـجلات المفوضـية العامة للانتخابات وموطنه الانتخابي المحدد في البطاقة المدنية، ولقبه وتاريخ ميلاده ورقم مرجع وزارة الداخلية الخاص به وعنوان السكن الذي يقيم فيه .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة(10) تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بكشوف متضمنة أسماء وبيانات الكويتيين كاملة الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب وتتوافر فيهم الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المقررة وفقاً لهذا القانون، وذلك بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة شاملة رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية، وتقوم الأمانة العامة بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر في الجدول الانتخابي، ويراعى في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما يأتي:	مادة(10) تعديل الفقرة الأولى: تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بكشوف متضمنة أسماء وبيانات الكويتيين كاملة الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب، وذلك بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة شاملة رقم بطاقاتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية، وتقوم الأمانة العامة بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر في الجدول الانتخابي، ويراعى في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما يأتي:	الموافقة على تعديل الفقرة الأولى كما وردت في التعديل	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع مادة (10) أ. إضافة أسماء من بلغوا السن القانوني للانتخاب حتى نهاية الشهر السابق. ب. إضافة أسماء من أهملوا بغير حق لأي سبب من الأسباب . ج. حذف أسماء المتوفين. د. حذف أسماء من فقدوا الشروط المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد أُدرجت بالمخالفة لهذا لقانون . ه. أسماء من غيروا عناوين سكنهم. على أن يتم نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية خلال يومي الحادي عشر والثاني عشر من كل شهر .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (11) **لكل كويتي أن يعترض على عدم إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بدائرته الانتخابية إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، ولكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يعترض على أسم من أدرج بغير حق في جدول الانتخاب الخاص بدائرته الانتخابية .** **ويقدم الاعتراض إلى المفوضية العامة للانتخابات في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ نشر الجداول الانتخابية في الجريدة الرسمية، ويعطى مقدم الاعتراض إيصالاً يثبت به تاريخ اعتراضه وسببه.** **وتصدر المفوضية قراراً بشأن هذا الاعتراض خلال خمسة أيام عمل التالية من تاريخ تقديمه، على أن يُنشر في الجريدة الرسمية.**		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (12) يوقف نقل القيد الانتخابي بين الدوائر اعتباراً من بداية دور الانعقاد الأخير للفصل التشريعي كما يوقف نقل القيد بصدور مرسوم بحل المجلس أو حكم ببطلانه أو قرار بإعلان خلو أحد المقاعد ويستمر وقف نقل القيد حتى انتهاء الانتخابات وإعلان النتيجة . ويجب على الناخب الذي غير موطنه الذي يقيم فيه أن يعلن التغيير إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية تمهيداً لقيده في الدائرة التي يتبعها الموطن الجديد بعد مرور هذه المدة .	مادة (12) يستبدل بنص المادة النص التالي: لا يجوز نقل القيد الانتخابي من دائرة إلى أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ القيد	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (13) مع عدم الإخلال بأحكام الخصوصية وحماية البيانات الواردة في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية تصدر الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات نهاية كل شهر نسخة إلكترونية من جداول الانتخاب بحالتها، ويكتفى بنشر الاسم حسب وروده في شهادة الجنسية ورقم القيد وحالته الانتخابية والدائرة الانتخابية والجدول الذي به موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه وفقًا للإجراءات المقررة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (14) لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لما قررته المادة (10) من هذا القانون .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (15) تعتبر جداول الانتخابات حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيها ما لم يكن اسمه مقيداً بها .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر	التعديل المقدم التاسع	التعديل المقدم الرابع عشر	التعديل المقدم العشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الرابع الناخب مادة(16) لكل كويتي بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط أن يكون كامل الأهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون. ويشترط لمباشرة المرأة لحقها في الانتخاب والترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.	حذف الفقرة الثانية من المادة (16) والاكتفاء بما ورد في الفقرة الأولى	تعديل الفقرة الثانية: ويشترط لمباشرة حق الانتخاب والترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية	مادة(16) لكل كويتي بلغ من العمر الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط أن يكون كامل الأهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.	تعديل الفقرة الثانية: ويشترط لمباشرة المرأة والرجل لحقهما في الانتخاب والترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية	الإبقاء على الفقرة الأولى مع تعديل الفقرة الثانية لتكون كالآتي: "ويشترط لممارسة الحق في الانتخاب والترشيح الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية".	الموافقة بأغلبية الحاضرين. رأي الأقلية: إن للشريعة مدلولاً عاماً لا يمكن ضبطه، مع ملاحظة الفتاوى المتباينة في هذا الشأن.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الأول	التعديل المقدم الثالث	التعديل المقدم العاشر	التعديل المقدم الحادي عشر والثاني عشر	التعديل المقدم السادس عشر	التعديل المقدم السابع عشر	التعديل المقدم الثامن عشر	التعديل المقدم العشرون	التعديل المقدم الثاني والعشرون	التعديل المقدم الثالث والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (17) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.	مادة (17) أ. يحرم من الانتخابات المحكوم عليه بجريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء. ب. يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.	مادة (17) "ولا يسري حكم هذه المادة بأثر رجعي"	حذف عبارة: " ما لم يرد إليه اعتباره"	حذف عبارة: أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية،	مادة (17) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.	مادة (17) يحرم من الانتخابات كل من صدر بحقه حكم بات: أ. في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء. ب. أو في جريمة المساس في الذات الأميرية أو بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو ثبت بحقه حكم الرشوة بالانتخابات، ما لم يرد إليه اعتباره.	مادة (17) يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي: أ. جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو أمهات المؤمنين. ب. جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.	مادة (17) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره. واستثناء من أحكام المادة 245 من القانون رقم 1960/17 المشار إليه أعلاه تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار عن جرائم المساس التي ارتكبت قبل صدور هذا القانون ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وسنتين إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك، وسنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة.	النص على عدم سريانها بأثر رجعي	إضافة الصحابة وأمهات المؤمنين	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديلات.	أشار التعديل الثالث إلى إمكانية النص على الفقرة الأخيرة بمادة جديدة رقم (18)

تابع: النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الخامس والعشرون
مادة (17) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.	مادة (17) إضافة فقرة جديدة: "وتعتبر الجرائم الواردة بهذه المادة جرائم مخلة بالشرف والأمانة على سبيل الحصر، وهي: أ. الجرائم الماسة بأمن الدولة في الخارج والداخل وجرائم التجسس والتخابر مع العدو. ب. الجرائم الضارة بالمصلحة العامة وبأعمال الموظفين العاملين وهي: انتهاك حرمة الأديان، الرشوة، سوء استعمال الوظيفة، انتحال الصفة، اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ت. الجرائم الواقعة على المال وهي: السرقة، النصب، خيانة الأمانة، التزوير، تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات، تزوير الأختام والطوابع وجرائم الشيكات. ث. الجرائم الواقعة على العرض والسمعة وهي: المواقعة الجنسية، هتك العرض، الزنا، التحريض على الفسق والدعارة والقمار، الخمر والمخدرات، الخطف.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (18) يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى العسكريين منتسبي القوات المسلحة والشرطة .	حذف المادة	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (19) لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثاني	التعديل المقدم التاسع والثالث عشر	التعديل المقدم التاسع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الخامس المرشح مادة (20) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ما يأتي : 1. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه . 2. أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقًا لهذا القانون . 3. أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب . 4. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها . 5. ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.	تعديل البند الأول: 1- يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .	1. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية.	إضافة فقرة جديد برقم (6): 6. أن لا يكون المرشح قد تجاوزت مدة عضويته بمجلس الأمة أكثر من (8) سنوات متصلة أو منفصلة.	الموافقة على التعديل الثاني	تنص المادة (82) من الدستور على الآتي: يشترط في عضو مجلس الأمة: (أ) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون. (ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب. (ج) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب ثلاثين سنة ميلادية. (د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (21) تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الخامس والحادي عشر والرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (22) يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغاً وقدره خمسين دينار كويتي للمفوضية، ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به ما يفيد سداد هذا المبلغ .	مادة (22) يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغاً وقدره خمسمئة دينار كويتي للمفوضية، ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به ما يفيد سداد هذا المبلغ .	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	استعاض التعديل الحادي عشر عن كلمة (خمسمئة) بكتابتها بالأرقام: (500).

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (23) لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح، فإذا لم يتنازل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن . ولكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بطلب كتابي يقدمه إلى المفوضية العامة للانتخابات، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويدون التنازل أمام اسمه في كشوف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب عن أسماء المرشحين بعرضها على باب اللجان الانتخابية في الدائرة .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (24) تقوم المفوضـــية العامة للانتخابات بعد إقفال باب الترشـــيح بالإعلان عن أســـماء جميع المرشـــحين وفق الآلية المحددة باللائحة التنفيذية. وتقوم المفوضـــيـة بـالتنســـيق مع الجهات ذات الصـلة لتخصـيص مراكز الاقتراع المختلفة .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (25) إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشـيحاً صـحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلنت المفوضـية العامة للانتخابات فوز هؤلاء المرشـحين بالعضـوية عند اعلان النتيجة النهائية.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (26) تلتزم بلدية الكويت بإصدار التراخيص اللازمة للمقرات والإعلانات الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحددها المفوضية على النحو الوارد في اللائحة التنفيذية.		تم دمج المادتين (26، 27) الواردتين بالمشروع بقانون في المادة رقم (26) بعد ضبط الصياغة

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		تم دمج المادتين (26، 27) الواردتين بالمشروع بقانون في المادة رقم (26) بعد ضبط الصياغة

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الرابع والثاني والعشرون	التعديل المقدم الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة(27) تتوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية للمرشح قبل الموعد المحدد لبدء الانتخاب بأربع وعشرين ساعة.	مادة(27) تضاف بعد اخر النص التالي: ويستثنى من ذلك كله لوحات الطرق المرخصة والواردة بعقود المزايدات الاعلانية المطروحة من قبل بلدية الكويت.	حذف المادة	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديلين.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب السادس إجراءات الانتخابات الاقتراع مادة (28) يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من المفوضية العامة للانتخابات، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل، ما لم يقضى ببطلان المرسوم، فينشر المرسوم الجديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم على أن تُجرى الانتخابات بذات التاريخ المحدد في المرسوم الأول. وتجرى الانتخابات وفقاً لآخر تعديلات لجداول الانتخاب التي تم نشرها قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخابات . وتقوم الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بإصدار نسخة إلكترونية من هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخاب.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الحادي والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (29) يتم تجهيز صناديق الاقتراع، وطباعة أوراق الانتخاب على نفقة المفوضية بالشكل الذي تحدده المفوضية العامة للانتخابات .	مادة (29) يتم تجهيز صناديق الاقتراع، وطباعة أوراق الانتخاب بالشكل الذي تحدده المفوضية العامة للانتخابات .	الموافقة على التعديل الحادي والعشرون	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع عشر والثالث والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (30) تُناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان وتكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية . وتُشكل كل لجنة برئاسة أحد أعضاء القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل بناء على عرض رئيس المفوضية وتكون له الرئاسة، وعضو تعينه المفوضية بحسب الأحوال من" الرجال والنساء"، وممثل عن كل مرشح . وعلى المرشح أن يقدم اسم ممثله للمفوضية العامة للانتخابات قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، وإذا لم يقدم المرشح اسم ممثله أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة أعضاء، اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها . وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس المفوضية.	مادة (30) وتُشكل كل لجنة برئاسة أحد أعضاء القضاء أو النيابة العامة الكويتيين يعينه وزير العدل بناء على عرض رئيس المفوضية وتكون له الرئاسة، وعضو تعينه المفوضية بحسب الأحوال من" الرجال والنساء"، وممثل عن كل مرشح	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (31) لا يجوز أن يكون أي من القضاة أو أعضاء النيابة العامة المعينون لرئاسة اللجان الانتخابية، أو أحد أعضاء هذه اللجان قريبًا لأي من المرشحين حتى الدرجة الثانية في الدائرة الانتخابية التي يعين بها.	مادة (31) لا يجوز أن يكون أي من القضاة أو أعضاء النيابة العامة المعينون لرئاسة اللجان الانتخابية، أو أحد أعضاء هذه اللجان قريبًا لأي من المرشحين حتى الدرجة الثالثة (ابن الأخ أو الأخت) في الدائرة الانتخابية التي يعين فيها.	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (32) تختار اللجنة من بين أعضـائها مقرراً يقوم بتحرير محاضـر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (33) حفظ النظام في مركز الاقتراع منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .	مادة (33) حفظ النظام في مركز الاقتراع منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز للشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .	الموافقة على التعديل الثاني عشر، مع التعديل: "حفظ النظام في مركز الاقتراع منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب قوة الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لقوة الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة".	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم العشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (34) للمرشحين ووكلائهم حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في كل مركز اقتراع أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة. ولا يجوز أن يحضر في مركز الاقتراع غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. ويعتبر سلاحًا في حكم هذه المادة - بالإضافة إلى الأسلحة النارية - الأسلحة البيضاء والعصى التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.	مادة (34) الفقرة الأولى: للمرشحين ووكلائهم حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في كل مركز اقتراع أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة، ولمندوب أي مرشح حق التواجد في اللجنة أثناء عملية الفرز كاملة ولا يجوز إخراجه ما لم يرتكب فعلاً يستدعي ذلك.	الموافقة على التعديل العشرين، مع التعديل: "للمرشحين ووكلائهم حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في كل مركز اقتراع أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة، ولممثل أي مرشح حق التواجد في اللجنة أثناء عملية الفرز كاملة ولا يجوز إخراجه ما لم يرتكب فعلاً يستدعي ذلك".	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (35) يكون الانتخاب عاماً وسرياً ومباشراً.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (36) تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ومن الساعة الحادية عشرة صباحًا إلى الساعة الحادية عشرة مساءً عند إجرائها في شهر رمضان.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (37) على كل ناخب أن يقدم للجنة عند الإدلاء بصوته شهادة الجنسية الخاصة به وعلى اللجنة أن تطلع عليها وتختمها بختمٍ خاص بعد التحقق من شخصيته من واقع شهادة الجنسية بمعرفة رئيس اللجنة. ولرئيس اللجنة أن يعهد بالتحقق من شخصية إحدى الناخبات إلى أحد أعضاء اللجنة من النساء أو إلى إحدى الناخبات.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (38) يقوم رئيس اللجنة بتسليم كل ناخب ورقة انتخاب لإبداء الرأي، وينتحى الناخب خلف النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ويثبت رأيه في ورقة الانتخاب ثم يضعها في صندوق الانتخاب، ويوقع مقرر اللجنة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه. والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يُثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (39) مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون، يعلن رئيس لجنة الانتخاب ختام عملية الانتخاب. وإذا حضر جميع الناخبين وقاموا بالإدلاء بأصواتهم في كشوف الناخبين قبل الموعد المحدد للختام، أعلن رئيس اللجنة ختام الانتخاب بعد إبداء رأي الناخب الأخير. وتستمر عملية الانتخاب إذا تبين وجود ناخبين في مراكز الاقتراع المخصصة لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثامن عشر	التعديل المقدم العشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفرز مادة (40) تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة عملية الانتخاب، وفق الإجراءات المتقدمة، حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين . وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وعرضها على الحضور، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتُعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب المفوضية وخمسة من ممثلي المرشحين الحاضرين يُختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.	الفقرة الثانية وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وعرضها على الحضور، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ومندوبين المرشحين الحاضرين ليكون إثبات أنه المحضر الذي تم اعتماده في اللجنة لينهي شبهات الطعن في العد أو التغيير، وتُعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب المفوضية وخمسة من ممثلي المرشحين الحاضرين كحد أدنى يُختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.	الفقرة الثانية وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ويجب أن تكون ورقة التصويت عند الفرز على مرأى من جميع المرشحين أو ممثليهم، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتُعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب المفوضية وخمسة من ممثلي المرشحين الحاضرين يُختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى، مع إضافة فقرة أخيرة: "وللمفوضية الاستعانة بخبراء محاسبيين من الإدارة العامة للخبراء".	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (41) يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها، وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، وخمسة ممثلين عن المرشحين - يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو القرعة في حالة عدم الاتفاق - بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية، ومندوب وزارة الداخلية، وخمسة من ممثلي المرشحين الحاضرين - يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق - ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها على سبيل الأمانة إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية، ثم ترسل بعد ذلك إلى مقر المفوضية العامة للانتخابات.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثامن عشر	التعديل المقدم العشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (42) تعتبر باطلة : 1. الآراء المعلقة على شرط . 2. الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة . 3. الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه . 4. الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (38) من هذا القانون. 5. الآراء التي تختار عدد من المرشحين أكثر من العدد المحدد قانونًا.	إضافة بند: 6. يتم الإعلان عنها في القاعة وتبين سبب الإبطال أمام جميع الحضور، مع إعطاء المندوب الحق في التحفظ أو إعطاء الاعتراض على الإبطال في محضر اللجنة.	تعديل بند: 2. الآراء التي تثبت على ورقة غير مختومة والتي سلمت من اللجنة .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى، ورفض التعديلين.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (43) مع عدم الإخلال باختصاص الجهة القضائية التي تفصل في صحة الطعون الانتخابية، تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثامن عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
إعلان النتائج **مادة (44)** يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها . ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الأصلية، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها، وخمسة ممثلين عن المرشحين - يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بالنداء العلني - بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالدائرة جميعها . ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .ويحرر رئيس اللجنة الرئيسية محضر الفرز التجميعي بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة، وبعد تلاوته علناً يوقع عليه رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء لجنة الفرز، وتعرض صورة هذا المحضر على جميع الحاضرين للاطلاع عليه، ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية، ويتولى رئيس اللجنة الرئيسية تسليمه إلى الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويختم بالشمع الأحمر ويسلمه رئيس اللجنة الرئيسية إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة على سبيل الامانة.	يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها . ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الأصلية، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها، وخمسة ممثلين عن المرشحين كحد أدنى - يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بالنداء العلني - بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالدائرة جميعها .	**الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى، ورفض التعديل**	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع	التعديل المقدم السابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (45) يُعلن رئيس المفوضية العامة للانتخابات أسماء الأعضاء الفائزين بالانتخابات وفقًا لمحاضر نتائج الانتخاب بكافة الدوائر خلال ثمان وأربعين ساعة بعد انتهاء العملية الانتخابية على الأكثر .	مادة (46) يعلن الرئيس أسماء الأعضاء الفائزين بالانتخابات وفقاً لمحاضر نتائج الانتخاب بكافة الدوائر فور انتهاء العملية الانتخابية.	اعتماد النص الوارد في مشروع الحكومة.	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديلين	وقع تعديل المادة المذكورة في التعديل السابع المقدم من السيد العضو/ د. بدر الملا على المادة رقم (46) من المشروع، والتي تقابل المادة رقم (45) من النص المُقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (46) تسـلم الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى كل من الأعضـاء الذين فازوا بالعضـوية شهادة بانتخابه .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب السابع الطعون الانتخابية الطعون الخاصة بجداول الناخبين مادة (47) لكل ذي شأن الطعن على القرار الصادر من المفوضية العامة للانتخابات المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (11) من هذا القانون أمام الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف خلال أربعة أيام تحسب من اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية. ويتم الفصل في الطعن بحكم بات غير قابل للطعن فيه خلال أسبوع من تاريخ قيد الطعن. وتنشر المفوضية ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم التاسع	التعديل المقدم الثالث والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الطعون الخاصة باستبعاد المرشح مادة(48) لكل من استبعد ترشيحه من كشوف المرشحين أن يطعن على القرار الصادر باستبعاده خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين أو من تاريخ إعلانه أو علمه به علماً يقينياً أمام الدائرة الإدارية المختصة على أن تنظر الطعون على وجه الاستعجال. وتنشر المفوضية ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.	تعديل الفقرة الأولى: لكل من استبعد ترشيحه من كشوف المرشحين أن يطعن على القرار الصادر باستبعاده خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين أو من تاريخ إعلانه أو علمه به علماً يقينياً أمام الدائرة الإدارية المختصة على أن تنظر الطعون خلال ثمانية وأربعين ساعة من تقديمها.	قصر التقاضي على درجة واحدة	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى، ورفض التعديلين	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الطعون الخاصة بصحة العضوية مادة (49) لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحًا فيها . ويقدم الطعن للجهة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان المفوضية العامة للانتخابات النتيجة النهائية للانتخابات . ولا يجوز للناخب ولا المرشح بأي حال من الأحوال الطعن بطلب ابطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحًا فيها إذا كان مبنى الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الثامن جرائم الانتخاب مادة (50) تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (51) يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع في ارتكابها، أو الجرائم التي نما إلى علمه وقوعها خارج القاعة، و يأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة، وتخطر المفوضية في الإجراءات المتخذة بشأنها .	مادة (51) يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع بارتكابها، أو الجرائم التي نما إلى علمه و قوعها خارج القاعة، ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة، وتخطر المفوضية في الإجراءات المتخذة بشأنها.	الموافقة على التعديل الثاني عشر، مع تعديل الصياغة على المادة(51): " يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع بارتكابها، أو الجرائم التي نما إلى علمه وقوعها خارج القاعة، ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى قوة الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة، وتخطر المفوضية في الإجراءات المتخذة بشأنها".	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السادس	التعديل المقدم الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (52) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين : أولاً: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون. ثانياً: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه. ثالثًا: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشمل النشرة على اسم الناشر. رابعًا: كل من أبدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف. خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره. سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة. سابعاً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه . ثامنًا: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك. تا سعاً :كل من أهان أحد أعضاء المفوضية العامة للانتخابات، أو أحد موظفي أمانتها العامة، أو أحد أعضاء لجان الانتخاب. عاشرًا: كل من خالف الميعاد المنصوص عليه في المادة (27) من هذا القانون. حادي عشر: كل من خالف القواعد المنظمة للدعاية واستطلاعات الرأي المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون. ثاني عشر: كل من قام بتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.	مادة (52) يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي.	مادة (52) يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي.	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى، مع تعديل البند الحادي عشر، وإضافة بند جديد (ثالث عشر): "حادي عشر: كل من خالف القواعد المنظمة للدعاية المنصوص عليها في البند الرابع من المادة (3) من هذا القانون." "ثالث عشر: كل من مارس نشاط استطلاعات الرأي والاستبيانات وقياس الرأي العام الانتخابي دون الحصول على تصريح من المفوضية العامة للانتخابات، وكل من أعلن نتائج استطلاع رأي أو استبيان أو قياس رأي عام انتخابي على خلاف الحقيقة."	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الرابع عشر	التعديل المقدم السابع عشر	التعديل المقدم الخامس والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (53) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين : أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت . ثانيًا: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل، أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت . ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره . رابعاً :كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .	تعديل البندين الثامن والحادي عشر: ثامناً: كل من أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه باستعمال القوة، أو التهديد. حادي عشر: كل من استخدم دور العبادة أو للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به .	تعديل البند الثاني عشر: ثاني عشر: كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات والأندية والمبرات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمرشح معين أو اضراراً به.	مادة (53) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين : أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت . ثانيًا: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل، أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت . ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره . رابعاً :كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .	المواقة على التعديل السابع عشر	* حذف عبارة: "أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات". من البند الثامن. * حذف عبارة: "دور العلم". من البند الحادي عشر

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الخامس والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع المادة (53) خامساً: كل من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة (34) من هذا القانون . سـادسـاً: كل من قام أو سـاعد بتغيير العنوان المحدد للموطن الانتخابي إلى موطن أخر وهو يعلم بعدم صحة تلك البيانات . سـابعاً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسـد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غيّر نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى . ثامناً: كل من أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه با ستعمال القوة، أو التهديد، أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات. تاسـعاً :كل من خطف الصـندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه . عاشـراً: كل من نظم أو اشـترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها. حادي عشـر: كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به . ثاني عشر: كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به .	**تابع المادة (53)** خامساً: كل من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة (35) من هذا القانون . سادساً: كل من قام بتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين سـابعاً: كل من قام بتغيير العنوان المحدد للموطن الانتخابي إلى موطن أخر وهو يعلم بعدم صحة تلك البيانات ثامناً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسـد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غيّر نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى . تاسـعاً: كل من أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه باسـتعمال القوة، أو التهديد، أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات. عاشراً :كل من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه . حادي عشـر: كل من اسـتخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به . ثاني عشر: كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به .		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (54) يعاقب كل من خالف القواعد المقررة لمصادر التمويل والحد الأعلى للنفقات الانتخابية بغرامة تعادل قيمة ضعف مبلغ المخالفة.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الرابع عشر	التعديل المقدم الخامس والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (55) يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .	حذف المادة	تسقط الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بالجرائم الواردة بأحكام هذا القانون بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العامة للانتخابات.	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديلين.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثاني عشر والثالث والعشرون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب التاسع أحكام عامة مادة (56) لا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء المفوضية وموظفي المفوضية العامة للانتخابات ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم .	مادة (56) لا يجوز للوزراء والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء المفوضية وموظفي المفوضية العامة للانتخابات ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم.	الموافقة على التعديلين الثاني عشر والثالث والعشرين.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع	التعديل المقدم الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (57) لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولى الوظائف العامة. وإذا انتخب الموظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يتنازل في الثمانية أيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية.	يضاف إلى صدر المادة (57) الآتي: " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 2005/47".	إلغاء المادة	مادة (57) لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولى الوظائف العامة. وإذا انتخب الموظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يتنازل في الثمانية أيام التالية لليوم الذي يصبح فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (58) لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة . وإذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة، أو العضوية في مجلس إدارة شركة، أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازلاً عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة، أو العضوية في مجلس إدارة الشركة، أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي . كما لا يجوز له خلال مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطرق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري .	إلغاء المادة	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	الموافقة بالأغلبية (7:1) حيث رأت الأقلية حذف المادة لورودها في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ولا داعي لتكرارها.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (59) تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد شروطها، أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.	إلغاء المادة	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	الموافقة بالأغلبية (7:1) حيث رأت الأقلية حذف المادة لورودها في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ولا داعي لتكرارها.

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (60) تحدد الدوائر الانتخابية وكل منها والعدد الذي تنتخبه بقانون خاص.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (61) تسري أحكام هذا القانون على الانتخابات المقررة لاختيار أعضاء المجلس البلدي، وعلى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بخصوص هذه الانتخابات في قانونها.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (62) تلتزم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى المفوضية العامة للانتخابات خلال عشرين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون الكشوف المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون، وتقوم المفوضية خلال العشرين يومًا التالية بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في هذه الكشوف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية، وبعد تحديث بياناتهم على النحو الوارد بالمادة المذكورة، على أن تشمل هذه الكشوف الاسم حسب وروده في شهادة الجنسية ورقم القيد وحالته الانتخابية والدائرة الانتخابية والجدول الذي به موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه . وتنشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية، وتلغى أي جداول انتخابية أخرى حُررت قبل تاريخ العمل بهذا القانون.	إضافة إلى الفقرة الأولى: ويجوز للمفوضية العامة أن تكلف الأجهزة الحكومية بالتأكد من صحة أي من العناوين المرسلة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.	النص كما أقر في المداولة الأولى ورفض التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (63) للمفوضية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المؤمنة في كل أو بعض مراحل الانتخابات على النحو الذي يدخل في اختصاصها، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة لإنجاز عملها بشرط أن تتوافر فيه الاستقلالية والحيادية.		

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
ليس لها مقابل	إضافة مادة جديدة: تسري أحكام قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية على الرئيس ونائبة وعلى القياديين في المفوضية.	عدم الموافقة على التعديل.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
ليس لها مقابل	مادة (64) لا يجوز أثناء الفترة من نشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان نتائج الانتخابات التفصيلية بغير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر ضد أعضاء المفوضية العامة للانتخابات دون اذن من المفوضية.	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (64) يلغى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	مادة (65) يلغى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	تم إعادة ترتيب المواد وترقيمها بعد إضافة المادة (64).

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (65) تَصدرُ اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسومٍ بناءً على عرض وزير العدل، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، على أنْ تتضمَّن بالإضافة الي القواعد التنفيذية اللازمة لنصوص القانون الأُسُسَ العامَّةَ لمباشرة اختصاصاتِ المفوضية العامة للانتخابات تفصيلاً ووضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية، ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها ومواردها والإنفاق عليها، والتزامات وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث فيها، والقواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المَعنية بمتابعة الانتخابات ومُرَاقبتها، وقواعد ترسيخ ثقافة المُوَاطنة والديموقراطية. ويستمرُّ العمل بالقرارات المَعمول بها في شأن الانتخابات حتى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات المشار إليها في هذا القانون، بشرط ألا تتعارض مع أحكامه.	مادة (66) تعد المفوضية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بمرسومٍ بناءً على عرض وزير العدل، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، على أنْ تتضمَّن بالإضافة الي القواعد التنفيذية اللازمة لنصوص القانون الأُسُسَ العامَّةَ لمباشرة اختصاصاتِ المفوضية العامة للانتخابات تفصيلاً ووضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية، ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها ومواردها والإنفاق عليها، والتزامات وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث فيها، والقواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المَعنية بمتابعة الانتخابات ومُرَاقبتها، وقواعد ترسيخ ثقافة المُوَاطنة والديموقراطية. ويستمرُّ العمل بالقرارات المَعمول بها في شأن الانتخابات حتى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات المشار إليها في هذا القانون، بشرط ألا تتعارض مع أحكامه.	وافقت اللجنة على المادة كما أقرت في المداولة الأولى مع تعديل الفقرة الأولى وإعادة ترقيم المادة.

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (66) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	مادة (67) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (3)

التعديلات المقدمة حول الموضوع

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اللجنة المشتركة

السيد/ رئيس مجلس الامة (حاضرون الموقعين) **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: طلب تعديل لمشروع قانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

أتقدم بطلب تعديل المادة (17) الواردة في مشروع القانون المشار اليه ليكون نصها على النحو التالي:

مادة (17)

أ- يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بجريمة المساس بالذات الإلهية او الأنبياء.

ب-يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الاميرية، ما لم يرد اليه اعتباره.

مع خالص التحيـــــة،،،

عضو مجلس الأمة

١- محمد هايف المطيري

٢- محمد عوض الرقيب

٣- [illegible]

٤- [illegible]

٥- [illegible]

٦- [illegible]

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اللجنة المشتركة (شئون الفتوى والتشريع)

السيد/ رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: طلب تعديل لمشروع قانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة.

أتقدم بطلب تعديل البند رقم (1) من المادة رقم (20) من المشروع ليكون على النحو التالي:

1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

مع خالص التحيـــــة،،،

عضو مجلس الأمة

١- محمد هايف المطيري

٢- محمد عوض الرشيدي

٣- مبارك هيف الحجرف

٤- حمد سالم العازمي

٥- فايز فنار الجمهور

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(٣)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس اللجنة المحترم (قانونية المفوضية)

(١) تعديل المادة (٢)

..... ويصدر مرسوم بتفويضهم للعمل بالمفوضية لمدة (٤ سنوات) .....

د. عادل الدمخي

(٢) تضاف هذه الفقرة بعد مادة (١٧) ونصها:

"ولا يسري حكم هذه المادة بأثر رجعي" أو ينص عليها في مادة مستقلة بعد المادة (١٧) يطلق عليها المادة (١٨).

د. عادل الدمخي

(٤)

د. محمد محمد الطه

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الأخت / السيد رئيس اللجنة المشتركة

تحية طيبة وبعد،

تعديل على قانون المقومات لسنة ٢٠١٦

(١) المادة (٢)
الفقرة الثانية
تعدل (بالاضافة إلى علوم الاصول).

(٢) المادة (٧) البند (١) مرد المشرع
تضاف بعد آخر البند التالي

[ويستثنى من ذلك كلية الدراسات الطبية بالجامعة والمادة المقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الطبية من قبل تاريخ العمل بالقانون].

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥

السيد/ رئيس اللجنة المشتركة

أتقدم بطلب تعديل على المادة 22 برفع المبلغ من خمسين دينار الى خمسمئة دينار.

عبد الوهاب العيسى

حمد عبد الرحمن الحلبلاه

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٠٢٢/٧/٢٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة الموقر

تحية وبعد،

أتقدم بالتعديل التالي على مشروع قانون في شأن اسباب انقضاء مجلس الأمة.

تعديل المادة 52 لتكون كالتالي:

(يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي:

أولاً: ـ ـ ـ ـ)

وبيقى باقي بنود المادة كما جاء في مشروع القانون والتي أشكت إليه اللجنة.

أحمد لاري

هلايل سمستر

د. مبارك الطشه

فهد بن جامع

د. عادل الدمخي

مرزوق حسين

(٧)

(١)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اللجنة المشتركة (المفوضية)

السيد رئيس ~~مجلس الأمة~~ المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بطلب تعديل المادة (٢) من مشروع القانون بشأن المفوضية العامة للانتخابات ليصبح كالآتي:-

١- تنشأ لمفوضية العامة للانتخابات تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات وتتمتع بالاستقلال الانتخابية، وتلحق بوزير العدل ويمثل أمام القضاء ويحدد مقرها بالقرب بالمقر الرئيسي.

وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة أعضاء كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة وتصدر مرسوم بتسميتهم الأمير

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

بالإضافة إلى عمله الأصلي بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ويكون الرئيس مقرراً لهيئة مدة رئاسة المفوضية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شؤون إدارتها.

ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس المفوضية.

ويعهد للمفوضية الأمور المتعلقة بالقوائم والدوائر الانتخابية خلال الفترة التالية لإعداد كل من التعدادات العامة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم ~~بطلب~~ باقتراح بتعديل المادة (٣) من مشروع قانون المعوقين ~~بـ~~ بإضافة البنود التالية

"١٣- وضع القواعد المنظمة لأداء عملية تصويت الكويتيين المتواجدين أو المقيمين بالخارج.

١٤- وضع مدونة للسلوك الانتخابي لكل من المرشحين والناخبين ووسائل الإعلام"

مقدم الاقتراح

د. بدر الملا

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

سعادة رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم باقتراح بتعديل المادة (١٢) من مشروع القانون بشأن تعويضية العامة للانتخابات وفقه التالي :-

يستبدل بنص المادة (١٥) الفقرة التالية :-

" لا يجوز نقل القيد الانتخابي من دائرة الى دائرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ آخر قيد "

مقدم الاقتراح

د. بدر الملا

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

إضافة مادة جديدة في الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له بشأن الفساد والاختصاص بالتحقيق في جرائم الفساد لرئيس مجلس الأمة السابق والوزراء السابقين

مقدم الاقتراح

د. [illegible]

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بتعديل المادة (٤٦) من مشروع قانون المفوضية العامة للانتخابات ليصبح كالآتي:-

" يعلن الرئيس أسماء الأعضاء الفائزين بالانتخابات وفقا لمحاضر نتائج الانتخاب يكافئ الدوائر ذوو أعداد العملية الانتخابية "

مقدم الاقتراح
د. بدر ملا

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم باقتراح تعديل المادة (٥٧) من المشروع بقانون بشأن المقوضية العامة للانتخابات وفقه الآتي:

يضاف إلى صدر المادة (٥٧) الآتي:

"ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٧/٢٠٠٥"

مقدم الاقتراح

د. بدر الملا

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم باقتراح بتعديل المادة رقم (١) من المشروع بقانون بالموافقة لعامة الانتخابات بإضافة الفقرتين التاليتين:

- الرئيس: رئيس الهيئة العامة للانتخابات
- المجلس: مجلس الأمناء المشرف على أعمال الهيئة.

مقدم الاقتراح

د. بدر الملا

(٨)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٠٢٣/٧/٢٧

اللجنة المشتركة (المؤقتة)

السيد/ رئيس [redacted] المحترم

تتقدم نحن الموقعين أدناه بالتعديل على المادة (16) من القانون بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك بحذف الفقرة الثانية من المادة والإكتفاء بما ورد في الفقرة الأولى من المادة.

مقدمو الطلب:

١) د. جنان محسن رمضان
٢) داود سليمان معرفي
٣) عبدالوهاب عادل العيسى
٤) حمد عبدالرحمن الحليلة
٥) مطلق خالد الخنفر
٦) احمد طارق الزيد
٧) هاني حسين الحسن

(٩)

(١)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

بناءً على ما تقرر في مشروع القانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، نتقدم نحن الموقعون أدناه بالتعديلات التالية برجاء عرضها على اللجنة المشتركة وذلك للتصويت عليها في المداولة الثانية.

(١) إضافة المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون بالتوانين المعدلة له
الخمسة الأولى في ديباجة القانون.

(٢) تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية لتكون:

"وتشكل اللجنة العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ليتبع (9)

(2)

أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، وعضوية اثنين منهم للعمل بالمؤسسة لمدة أربع سنوات، في مأمورية التدريب، بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء".

(3) تعديل الفقرة الثانية من المادة (16) لتكون على النحو التالي:

"ويشترط لمباشرة حق الانتخاب والترشيح الإلمام بالعوائد والأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية".

(4) تعديل البند (1) من المادة (25) لتكون:

"أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية".

(5) تعديل الفقرة الأولى من المادة (48) لتكون:

"لكل من استعجم تسميته من كتوف الرسميين أن يطعن على

3

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يدبع (٩)

القرار بعد استبعاده خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف الترشيح أو من تاريخ إعلانه أو علمه به علماً يقيناً أمام الدائرة الإدارية المختصة على أن تفصل المحكمة خلال ثمانية وأربعين ساعة من تقديمها".

مقدمه الطلب

حسن علي حسن جوهر

المحامي

حمائي سمسا

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : 9 محـــــرم 1445هـ
الموافق : 27 يوليـــو 2023م

السيد / رئيس اللجنة المشتركة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع : طلب تعديلات على مشروع القانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

أولاً : تعديل ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (2) في الباب الثاني (المفوضية العامة للانتخابات، لتصبح الفقرة الثانية على النحو التالي :
"وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من ثلاثة قضاة شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف (أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم) بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وأربعة كويتيين من خارج وزارة العدل والسلطة القضائية من الحقوقيين يختارهم مجلس الأمة، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي".

ثانياً : إلغاء الفقرة الثانية من المادة (16) في الباب الرابع (الناخب)، والتي عبارتها "ويشترط لمباشرة المرأة لحقها في الانتخاب والترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".
واعتبارها كأن لم تكن.

ثالثاً : حذف عبارة بآخر المادة (17) في الباب الرابع (الناخب) وإلغاء صياغتها وهي عبارة "ما لم يرد إليه اعتباره" .

رابعاً : إضافة فقرة جديدة برقم (6) للمادة (20) من الباب الخامس (المرشح)، وذلك بإضافة النص التالي :
" 6 – أن لا يكون المرشح قد تجاوزت مدة عضويته بمجلس الأمة أكثر من (8) سنوات متصلة أو منفصلة".

خامساً : استبدال كلمة "رجال القضاء" أينما وجدت في مشروع القانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لتصبح "القضاة" على اعتبار أن القضاة تشمل القاضي الرجل والقاضية المرأة دون تمييز بينهما.

مع خالص التحية والتقدير،،،

عضو مجلس الأمة

داود سليمـــان معرفي

داود سليمان معرفي
عضو مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(١١)

السيد/ خالد العتيبي المحترم

رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشئون الداخلية والدفاع ولجنة الشئون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم لكم وللجنة المشتركة بجزيل الشكر على جهدكم الكبير في العمل على قانون المفوضية العامة للانتخابات، كما أتقدم بكتابي هذا بعدد من التعديلات على ما جاء في مشروع القانون المرفق بتقرير اللجنة والذي تم إقراره (مداولة أولى) بتاريخ 27/ 2023/7 برجاء عرضه على اللجنة للنظر فيه.

أولاً: تعديل المادة رقم (2)، لتصبح:

تنشأ المفوضية العامة للانتخابات وتتولى الاشراف على الانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

أ. **تتشكل المفوضية على النحو التالي:**

1. أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس يرشحهم رئيس مجلس الأمة وتتم المصادقة عليهم بجلسة سرية لمجلس الأمة.
2. ثلاثة من رجال القضاء شاغلي درجة وكيل محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون جميع أعضاء المفوضية السبعة **متفرغين تماماً** للعمل في المفوضية، ويصدر بتعيينهم جميعاً مرسوم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

تكون للمفوضية شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع باستقلال مالي وإداري ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الأمة وتكون لها ميزانية تدرج ضمن ميزانية وزارة الدولة لشئون مجلس الأمة.

تؤدي المفوضية مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شئونها بأي صورة كانت وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناءً على **اقتراح رئيس المفوضية**، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شئونها الأخرى.

يكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين عام مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تسير عليها لمباشرة أعمالها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح رئيس المفوضية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يتبع (١١)

ثانياً: تعديل المادة رقم (7) لتصبح:

"لا يجوز أن يكون أي رئيس أو أعضاء المفوضية العامة للانتخابات، أو أي من موظفي الأمانة العامة قريباً لأحد من المرشحين حتى الدرجة الثالثة (ابن الأخ وابن الأخت) وعليه في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة فور علمه بترشحه لتتخذ المفوضية الإجراءات المناسبة بهذا الشأن بما فيها جواز ندب من يحل محله".

ثالثاً : تعديل المادة رقم (16) لتصبح :

" لكل كويتي بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرين سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط أن يكون كامل الأهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون ".

رابعاً : تعديل المادة رقم (17) لتصبح:

"يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره".

خامساً : " تعديل المادة رقم (22) لتصبح :

"يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغاً وقدره (500) دينار كويتي للمفوضية ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به ما يفيد سداد هذا المبلغ ".

سادساً : " تعديل المادة (31) لتصبح :

"لا يجوز أن يكون أيا من القضاة أو أعضاء النيابة العامة المعينون لرئاسة اللجان الانتخابية، أو أحد أعضاء هذه اللجان قريباً لأي من المرشحين حتى الدرجة الثالثة (ابن الأخ أو الأخت) في الدائرة الانتخابية التي يعين فيها" .

عضو مجلس الأمة
حمد عبدالرحمن العليان

حمد عبدالرحمن العليان
عضو مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

١٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المحترم

السيد/ رئيس اللجنة المشتركة ما بين لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبـــة وبعـــد،،،

أتقدم لكم بجزيل الشكر على الجهود المبذولة لإنجاز مشروع قانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وبناء على قرار مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٣، أرفق لكم الملاحظات لمناقشتها في لجنتكم الموقرة.

وتقبلوا منا فائق التقدير والإحترام ،،،

عضو مجلس الأمة

د. جنان محسن رمضان

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يتبع (١٩)

التعديلات المقدمة على نصوص المشروع:

المادة (٢) – الفقرة الثانية:

وتُشكل المفوضية العامة للإنتخابات من سبعة أعضاء كويتيين يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم مرسوم وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى رئاسة المفوضية أكبر الأعضاء سنا، وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم مجلس الأمة، وأربعة قضاة من شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (٣) – إضافة بند:

١٣. إعداد الدراسات والتقارير بشأن تطوير العملية الانتخابية على ضوء الممارسة الفعلية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تصويت المواطنين في الخارج والتصويت الإلكتروني، واقتراح المتطلبات التشريعية والقانونية ورفعها إلى الوزير المختص.

المادة (١٠) – الفقرة الأولى:

تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بكشوف متضمنة أسماء وبيانات الكويتيين كاملة الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب، وذلك بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة شاملة رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية، وتقوم الأمانة العامة بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقا لما هو وارد في الكشوف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر في الجدول الانتخابي، ويراعى في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما يأتي:

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

يتبع ١٩

المادة (١٦):

إلغاء نص الفقرة الثانية

المادة (١٧):

يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد له اعتباره.

المادة (٣٣):

حفظ النظام في مركز الاقتراع منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز للشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة (٥١):

يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع بارتكابها، أو الجرائم التي نما إلى علمه وقوعها خارج القاعة، ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة، وتخطر المفوضية في الإجراءات المتخذة بشأنها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يتبع (١٩)

المادة (٥٢) – الفقرة الأولى:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي:

المادة (٥٦):

لا يجوز للوزراء والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء المفوضية وموظفي المفوضية العامة للانتخابات ترشيح أنفسهم إلا اذا استقالوا مقدما من وظائفهم.

إلغاء المواد (٥٧) و(٥٨) و(٥٩)

ملاحظات إجرائية على مشروع قانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة:

- لم تضمن لجنة الداخلية والدفاع أو اللجنة المشتركة الرأي الدستوري بشأن مشروع قانون الحكومة ومواده.
- خالف التقرير نص المادة ١٠٠ من لائحة مجلس الأمة إذ اعتبر مشروع قانون الحكومة الأسبق رغم وجود اقتراحات بقوانين مقدمة من السادة الأعضاء قبل ورود مشروع الحكومة.
- لم يتضمن التقرير النهائي جدول مقارن مع الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة رغم تقديمها ودراستها في لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية.

عضو مجلس الأمة

د. جنان محسن رمضان

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

١٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس اللجنة المشتركة ما بين لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبـــــة وبعـــــد،،،

<u>التعديلات المقدمة على نصوص المشروع:</u>

١-إعادة فقرة كانت موجودة في مرجع القانون في مشروع الحكومة
(وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له)

ملاحظة:
ذكر القوانين المعدلة للمرسوم في المذكرة التفسيرية

٢-تعديل على البند الأول من الباب الخامس
(يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقاً للمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه)

تعدل إلى

(يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية)

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،،

هاني حسين شمس

عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٤

السيد / خالد العتيبي المحترم

رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة. وبعد،،،

أتقدم إليكم بكتابي هذا بخصـــوص عدد من التعديلات المقترحة على ما جاء في مشـــروع القانون المرفق بتقرير اللجنة والذي تمت مناقشته واقراره في المداولة الأولى في جلسة ٢٠٢٣/٧/٢٧ برجاء عرضه على اللجنة.

أولاً: تعديل المادة رقم (٢) لتصبح:

تنشـــأ المفوضـــية العامة للانتخابات، وتتولى الإشـــراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسـيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

وتُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية، ومكافآت أعضائها، وسائر شؤونها الأخرى.

ويكون للمفوضـــية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مســـاعد أو أكثر، وعدد كافٍ من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس المفوضية.

وتصـــدر المفوضـــية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسـير عليها خلال مباشـرتها لعملها، وتُدرج الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

يتبع (١٤)

ثانياً: تعديل المادة رقم (٣) لتصبح:

تختص المفوضية العامة للانتخابات بما يأتي:

1- إعداد جداول الانتخابات وتحديث القيود وفقا لما تزودها بها الهيئة العامة للمعلومات المدنية تنفيذا لهذا القانون.
2- وضع خطة عامة للعملية الانتخابية والإعداد لها بجميع مراحلها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- تلقي طلبات الترشيح وفحصها واستبعاد من لا يستوفي الشروط المتطلبة في الدستور والقانون.
4- وضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية، ومصادر التمويل واستطلاعات الرأي، ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها والإنفاق عليها، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث في وسائل الإعلام المرئي والمسموع على أساس المساواة وبمراعاة ما يلي:
   أ. عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين والناخبين.
   ب. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية.
   ت. عدم استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
5- وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات ومراقبتها.
6- تحديد مقار لجان الانتخاب الرئيسية والأصلية والفرعية المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.
7- تحديد مراكز الفرز ومقارها والقائمين عليها وتوزيع الأعضاء.
8- الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات وفقا لهذا القانون، والتحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحلها بمعايير النزاهة والشفافية والحيادية.
9- إبداء الرأي فيما تعرضه عليها اللجان الانتخابية من مشكلات تصادف العملية الانتخابية.
10- تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما ينطوي عليه من شبهة جريمة.
11- إعلان النتيجة النهائية التفصيلية للانتخابات من واقع محاضر الفرز التي تتلقاها من رؤساء اللجان بالنسبة لجميع المرشحين خلال عشرة أيام للكافة.
12- إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمنا الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى مجلس الأمة، ووزير العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

يتبع (١٤)

ثالثا: تعديل المادة رقم (١٦) لتصبح:

لكل كويتي بلغ من العمر الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة 6 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط ان يكون كامل الاهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الافلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون.

رابعاً: تعديل المادة رقم (٢٢) لتصبح:

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه، ان يدفع مبلغا وقدره خمسمائة ديناراً كويتيا للمفوضية، ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقا به ما يفيد سداد هذا المبلغ.

خامساً: تعديل المادة رقم (٥٣) لتصبح:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانيا: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام، أو النشر، أو خفية برسائل، أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا شيئا من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعا: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

خامسا: كل من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا بالمخالفة لأحكام المادة (34) من هذا القانون.

سادسا: كل من قام أو ساعد بتغيير العنوان المحدد للموطن الانتخابي إلى موطن أخر وهو يعلم بعدم صحة تلك البيانات.

سابعا: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يتبع (١٤)

ثامنا: كل من أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه باستعمال القوة، او التهديد.

تاسعا: كل من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

عاشرا: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها.

حادي عشر: كل من استخدم دور العبادة للدعوة الى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به.

ثاني عشر: كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة الى التصويت لمصلحة مرشح معين او إضرار به.

سادساً: إضافة إلى المذكرة الإيضاحية:

إضافة الفقرة التالية ("**فيجوز لكل من صدر حكم بحرمانه من الانتخاب والترشح عملا بالنص السابق ان يمارس حق الانتخاب والترشح فور سريان احكام هذا القانون**") **بعد الفترة التي تنص على (ومن الجدير بالذكر بأن أية أحكام سبق وأن صدرت في خصوص الحرمان من حق الانتخاب في ظل النص السابق لا يعد لها حجية في ظل القانون الجديد.)**

سابعاً: الغاء المواد رقم (١٨) و (٢٧) و (٥٥).

مع فائق التقدير والاحترام،،،

سعود عبدالعزيز العصفور

سعود عبدالعزيز العصفور
عضو مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(١٥)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرزوق الحبيني
عضو مجلس الأمة

اللجنة المشتركة للداخلية والدفاع والشريعة

السيد/ رئيس اللجنة ~~الداخلية والدفاع~~ المحترم

تحية طيبة وبعد

يرجى التفضل بعرضه التعديل التالي الخاص بالماده ٢
من قانون الهوضيه العامة للانتخابات:

ليصبح كالتالي: "م/ ٢"

انشاء الهوضيه . . . . . .

وتشكل الهوضيه العامة للانتخابات من سبعة قضاة
شامل درجه وكيل محكمة التمييز او محكمه الاستئناف.
او ما يعادل من اعضاء النيابة العامة، ~~من اعضائهم~~
ويكون الاختيار حسب أقدمية الميلاد، برئاسة
اقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالهوضيه لمدة
اربع سنوات بالاضافة الى عملهم الاصلي، وذلك بعد موافقة
المجلس الاعلى للقضاء.

مقدمه/ مرزوق الحبيني

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٦

السيد / رئيس اللجنة المشتركة ما بين لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم ،،،

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ طلب تعديل مشروع القانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

اتقدم بطلب تعديل المادة 17 من المشروع بقانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الذي اقره مجلس الأمة في مداولته الأولى، لتكون على النحو التالي:

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أوفي جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أوفي جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره."

مع خالص التحية،،،

مقدم الطلب

حمدان سالم العازمي

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / خالد العتيبي المحترم

رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع / تعديل على المقترح بقانون بشأن المفوضية العامة للانتخابات

أتقدم اليكم بكتابي هذا بخصوص عدد من التعديلات المقترحة على ما جاء في مشروع القانون المرفق بتقرير اللجنة والذي تمت مناقشته واقراره في المداولة الأولى في جلسة 2023/7/27 برجاء عرضه على اللجنة.

(نص التعديل)

أولاً: تعديل المادة (2) لتصبح:

تنشأ بمرسوم المفوضية العامة للانتخابات وتتولى الاشراف على الانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات وتلحق بوزير العدل ويمثلها امام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

ب- تشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبع قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف او ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة من الكويتيين وبرئاسة اقدمهم ويصدر مرسوم بندبهم ندباً كلياً للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية وتعين أعضائها وتحديد مكافآتهم وسائر شئونها الأخرى.

ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مساعد، وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس المفوضية وأعضائها.

وتصدر المفوضية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسير عليها خلال مباشرتها لعملها وتدرج الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل

يتبع (١٧)

ثانياً: تعديل مادة (3) في النقطة (12) لتصبح الفقرة كالآتي:

12- اعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها وتقدمة ويقدم إلى وزير العدل وتقدم نسخة منه إلى رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

رابعاً: تعديل في مادة 6 في الفقرة الأولى: -

يحضر على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات وموظفي الأمانة العامة ومن يستعان به من ذوي الخبرة والكفاءة ما يأتي:

*توضح العبارة الواردة في النقطة الثانية من المادة 6

ممارسة أي وظيفة أو مهنة الخ "بخلاف عملهم الأصلي"

تحتاج إيضاح ما إذا كان المقصود أن أعضاء الأمانة لهم اعمال ووظائف اصلية بالإضافة الى عملهم في الأمانة، أم أن عملهم الأصلي هو في الأمانة فقط.

لأن الأصل في مثل هذه الوظائف المستحدثة يفتح باب لتوظيف الشباب لا أن يجمع الشخص بين عمله الأصلي ويكلف في الأمانة عمل آخر.

خامساً: تعديل مادة (8) لتصبح:

يكون لكل دائرة انتخابية جدول انتخاب او أكثر, تحرره المفوضية العامة للانتخابات وفقا لأحكام هذا القانون.

سادساً: تعديل مادة 17 لتصبح: -

يحرم من الانتخابات كل من صدر بحقه حكم بات:

أ- في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء.

ب- أو في جريمة المساس في الذات الأميرية أو بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة اوثبت بحقه حكم الرشوة بالانتخابات، **ما لم يرد إليه اعتباره.**

دولة الكويت
State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

تعديل مادة (30)

تضاف على الفقرة الثانية ما نصه " وتشكل كل لجنة برئاسة من أحد أعضاء القضاء أو النيابة العامة الكويتيين.... "

تاسعاً: تعديل مادة (45) تضاف الى المادة فقرة ثانية تنص على الآتي:

يعتمد النص الوارد في مشروع الحكومة

" وللمفوضية خلال اثنين وسبعين ساعة من إعلان النتيجة تعديل أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم إذا كان ذلك بسبب أخطاء ما دية أو حسابية فقط في عملية جمع أعداد الأصوات، وعليها دعوة الأطراف المعنية للحضور أمامها أو من ينوب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم الاجتماع الذي يخصص لهذا الغرض لبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن.

عاشراً: مادة (53) التعديل يعدل على البند الثاني عشر من المادة (53)

في النقطة الثانية عشر لتصبح: -

ثاني عشر: كل من أستخدم أموال الجمعيات والنقابات و الأندية والمبرات أو استخدم مقارها للدعوة الى التصويت لمصلحة مرشح معين أو اضراراً به.

"التعديل: تضاف الى الفقرة الاولى من المادة ٦٢ الفقرة التالية":

ويجوز للمفوضية العامة ان تكلف الاجهزة الحكومية بالتأكد من صحة أي من العناوين المرسلة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

مع خالص التحية،،،

مقدم الطلب

حمد عادل العبيد

www.kna.kw

(١٨)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس اللجنة المشتركة

لجنة الداخلية والدفاع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبه و بعد،،،

الموضوع : بعض التعديلات المقترحه

نتقدم لسيادتكم ببعض التعديلات المقترحه من جانبي على قوانين انشاء المفوضية العامة للانتخابات والتي اتمنى ان تقبل من جانب اعضاء اللجنه لما تراه مناسبا من تعديلات

بدايتاً ارغب باقتراح بإضـــافة بند لقانون لاســـتطلاعات الرأي التي تقدم في الكثير من القنوات الاعلامية ووســـائل التواصـــل الاجتماعية والتي تجري عادةً قبل اي انتخابات برلمانية لمجلس الامه، ما نراه ان الكثير منها حاذت عن اهدافها ولاتكن لها اي حيادية، فما نراه انها موجهه تخدم بعض المرشحين دون اخرين وهي انحرافات خارج ارادتها.

لذا اقترح: ان يتم اضـــافة بند ينظم لهذه الاســـتطلاعات وتنظيمها وتوجيهها لتكون تحت مظلة مؤســـســـات حيادية على اســـاس عالي من العلمية والمهنية متجرده من اي عوامل قد تأثر على مرشـــح دون غيره، وهو ما يســـاهم في رفع العملية الانتخابية، فأما ان تكون محايد او يجب حظر نشاطها

اما فيما يتعلق ببعض المواد المتعلقة بقانون انشاء المفوضية العليا للانتخابات:

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

مادة 17

يحرم من الانتخابات المحكوم علية بعقوبة جناية أو في جريمة مخله بالشـــرف أو بالأمانه أو في جريمة المســـاس بالذات الإلهيه أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يرد له اعتباره

التعديل المقترح:

يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي:

أ- جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو أمهات المؤمنين

ب- جناية أو في جريمة مخله بالشـــرف أو بالأمانه او الذات الأميرية، مالم يرد له اعتباره.

(توضيح: في الجزء أ يكون الحرمان نهائي لارجعه به، اما الجزء ب يلغى الحرمان اذا حصل على رد اعتبار)

مادة 40

تقوم اللجنة الأصـــلية والفرعية بإداء عملية الانتخابات،وفق الإجراءات المتقدمة، حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضـــراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة و اعضـــائها الحاضرين.

وفور انتهاء عملية الانتخابات في جميع لجان الدائرة، تقوم كل لجنةبفرز صـــندوق الانتخاب بالنداء العلني وعرضها على الحضور، ويتم تحرير محضرلفرز الاصوات من اصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس و اعضـــاء اللجنة الحاضـــرين **ومندوبين المرشـــحين الحاضـــرين ليكون اثبات انه المحضر الذي تم اعتماده في اللجنة لينهي شبهات الطعن في العد او التغيير،** وتعاد أوراق الانتخابات بعد ذلك إلى الصـــندوق مع محضـــر الانتخابات و نســـخه من محضـــر الفرز، ويتم غلق الصـــندوق وختمه بالشمع الاحمر ماعدا صـــناديق اللجان الاصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صـــندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الاصـــلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة و مندوب المفوضية و خمسة من ممثلين المرشحين الحاضرين **كحد ادنى** يختارون بالاتفاق فيما بينهم او بالقرعه في حال عدم الاتفاق،ويتم تسليم أصل محضر فرز الاصوات و الصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

ماده 42

يضاف بعد البند الخامس

-يتم الاعلان عنها في القاعة وتبين سبب الابطال امام جميع الحضور، مع اعطاء المندوب الحق في التحفظ أو اعطاء الاعتراض على الابطال في محضر اللجنة

مادة 44

يتولى رئيس اللجنة الرئيسة الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها واصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها.

ويتلقى أصل محضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الاصلية، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الاصلية واعضائها وخمس ممثلين عن المرشحين **كحد ادني**- يتم اختيارهم فيما بينهم او بالقرعه في حال عدم الاتفاق بالنداء العلني- بجمع نتائج فرز صناديق الانتخابات بالدائرة جميعها.

مقدمو الاقتراح

فهد عبدالعزيز المسعود
عضو مجلس الأمة

1- النائب / فهد عبد العزيز المسعود

2- النائب / حمد عادل العبيد

3- النائب / فايز غنام الجمهور

4- النائب /

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ خالد العتيبي المحترم

رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشئون الداخلية والدفاع ولجنة الشئون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم لكم وللجنة المشتركة بجزيل الشكر على جهدكم الكبير في العمل على قانون المفوضية العامة للانتخابات، كما نتقدم بكتابنا هذا بتعديلات على ما جاء في مشروع القانون المرفق بتقرير اللجنة والذي تم إقراره (مداولة أولى) بتاريخ 27/ 7/2023 برجاء عرضه على اللجنة للنظر فيه.

أولاً: تعديل المادة رقم (2)، لتصبح:

تنشأ المفوضية العامة للانتخابات وتتولى الاشراف على الانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

أ. **تتشكل المفوضية على النحو التالي:**

1. أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس يرشحهم رئيس مجلس الأمة وتتم المصادقة عليهم بجلسة سرية لمجلس الأمة.
2. ثلاثة من رجال القضاء شاغلي درجة وكيل محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون جميع أعضاء المفوضية السبعة **متفرغين تماماً** للعمل في المفوضية، ويصدر بتعيينهم جميعاً مرسوم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

تكون للمفوضية شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع باستقلال مالي وإداري ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الأمة وتكون لها ميزانية تدرج ضمن ميزانية وزارة الدولة لشئون مجلس الأمة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يتبع (19)

تؤدي المفوضية مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شئونها بأي صورة كانت وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناءً على **اقتراح رئيس المفوضية**، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شئونها الأخرى.

يكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين عام مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تسير عليها لمباشرة أعمالها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح رئيس المفوضية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير الاحترام،،

الموقعون على الطلب

عزيز ثنيان الحمادي

حمد عبدالرحمن العليمة

عبدالله تركي العنزي

فارس سعد العتيبي

سعود عبدالعزيز الصقعبي

محمد سعد المدلج
عضو مجلس الأمة

د. محمد المطرد

د. جنان محمد رمضان

مهلهل خالد المضف
عضو مجلس الأمة

د. عادل الدمخي

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي
عضو مجلس الأمة (1)

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

30 JUL 2023

السيد العضو / خالد محمد المونس المحترم

رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشئون الداخلية والدفاع ولجنة الشئون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،،

عملا بالمادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية ، أتقدم بالتعديلات التالية على المشروع بقانون بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد اقراره بالمداولة الأولى .

مع خالص التحية ،،

مقدم الطلب

مرزوق علي الغانم

تابع ٢

التعديل والاضافة باللون الأحمر :

التعديل الأول :

المادة 3 فقرة (10)

تلقّي الشكاوي من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات أو تدخل من السلطة التنفيذية أو من أي جهة اخرى للتأثير في سير العملية الانتخابية، وفحصها وازالة أسبابها وابلاغ النيابة العامة بما ينطوي عليه الفعل من شبهة الجريمة الجزائية .

التعديل الثاني :

المادة 16 فقرة (2)

ويشترط لمباشرة المرأة والرجل لحقهما في الانتخاب والترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الاسلامية.

التعديل الثالث :

مادة 17

يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو جريمة المساس بالذات الإلهية أو الذات الأميرية، مالم يرد إليه اعتباره.

واستثناء من أحكام المادة 245 من القانون رقم 1960/17 المشار اليه أعلاه تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار عن جرائم المساس التي ارتكبت قبل صدور هذا القانون ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وسنتين اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك، وسنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة.

ليتبع ؟

التعديل الرابع :

مادة 34 فقرة (1)

للمرشحين ووكلائهم حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في كل مركز اقتراع أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة، ولمندوب أي مرشح حق التواجد في اللجنة أثناء عملية الفرز كاملة ولا يجوز إخراجه مالم يرتكب فعلا يستدعي ذلك.

التعديل الخامس :

مادة 40 فقرة (2)

وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ويجب أن تكون ورقة التصويت عند الفرز على مرأى من جميع المرشحين أو ممثليهم، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك الى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب المفوضية وخمسة من ممثلي المرشحين الحاضرين يُختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق الى رئيس اللجنة الأصلية.

التعديل السادس :

مادة 42 بند (2)

2- الآراء التي تثبت على ورقة غير مختومة والتي سلمت من اللجنة.

يتبع (٢٠)

- **ملاحظات :**

1- عدم قصر المفوضية على التشكيل القضائي البحت ويجب إشراك ممثلين من المجتمع المدني وأصحاب الخبرة مع الحفاظ على أغلبية التشكيل القضائي .

حيث أن عملية الانتخاب والترشيح ليست قضائية محضة ودائما تتطلب ذوي الخبرة في مثل هذه المسائل وجوانبها السياسية.

2- إعطاء الكويتي المتواجد في الخارج حقه في المشاركة وممارسة دوره الذي كفله له الدستور في الانتخاب ويكون ذلك تحت إشراف ومتابعة المفوضية من خلال البعثات الدبلوماسية في الخارج .

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢١

السيد/ خالد العتيبي **المحترم**

رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشئون الداخلية والدفاع ولجنة الشئون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم لكم وللجنة المشتركة بجزيل الشكر على جهودكم في العمل على قانون المفوضية العامة للانتخابات. وأقدم لكم كتابي هذا بعدد من التعديلات على ما جاء في مشروع قانون المرفق بتقرير اللجنة والذي تم إقراره (مداولة أولى) بتاريخ 27/7/2023 لعرضه على اللجنة للنظر فيه.

أولاً: إضافة بند في ديباجة مشروع القانون:
القانون رقم (44) لسنة 1994 بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (7) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

ثانياً: تعديل المادة رقم (1)، لتصبح:
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- المفوضية العامة للانتخابات، الجهة المعنية للانتخابات: الجهة المعنية بالإشراف وبتنظيم العملية الانتخابية.
- الناخب: المواطن الذي له حق اختيار المرشح وتوافرت به الشروط المتطلبة لمباشرة حقوقه الانتخابية
- المرشح: المواطن المشارك بالعملية الانتخابية بعد تسجيل طلب رغبته في ذلك مستوفياً لكافة الشروط المتطلبة للترشيح
- موطن الانتخاب: المكان الذي يقيم فيه الناخب بصفة فعلية ودائمة والثابت في البطاقة المدنية
- جداول الانتخاب: الكشوف التي تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب، ورقم قيدهم الانتخابي وموطنهم الانتخابي، ودوائرهم الانتخابية، وأسماء الموقوفين من الانتخاب، وتعتبر هذه الكشوف حجة قاطعة يوم الاقتراع
- لجان الانتخاب: اللجنة الرئيسية والأصلية والفرعية التي تتكون من أعضاء السلطة القضائية وغيرهم.
- مراكز الاقتراع: الأماكن المخصصة لإدلاء الناخبين بأصواتهم والتي تقوم المفوضية العليا للانتخابات بتحديدها
- الانتخابات الفرعية: انتخابات تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد او أكثر من بين المنتمين لفئة او طائفة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يتبع (٩)

ثالثاً: تعديل المادة (2)، لتصبح:
تنشأ المفوضية العامة للانتخابات، وتتولى الاشراف على الانتخابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل مالياً وادارياً ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.
وتشكل المفوضية العامة للانتخابات على النحو التالي:

- رئيساً يختاره مجلس الأمة
- أميناً عاماً يختاره مجلس الأمة
- ثلاثة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز او الاستئناف، أو ما يعادلها من النيابة العامة ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة الى عملهم الأصلي، وذلك بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- واثنين من جمعيات النفع العام يختارهم رئيس مجلس الأمة

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية، ومكافآت أعضائها، وسائر شئونها الأخرى.
ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مساعد او اكثر، وعدد كافٍ من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس المفوضية.
وتصدر المفوضية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسير عليها خلال مباشرتها لعملها، وتدرج الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل.

رابعاً: تعديل البند رقم (12) من المادة (3)، لتصبح:
إعداد التقرير النهائي التفصيلي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير العدل، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

خامساً: تعديل المادة (29)، لتصبح:
يتم تجهيز صناديق الاقتراع، وطباعة أوراق الانتخاب، بالشكل الذي تحدده المفوضية العامة للانتخابات.

عضو مجلس الأمة
د. عبدالهادي ناصر العجمي

د. عبدالهادي ناصر العجمي
عضو مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٢

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الداخلية والدفاع **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تعديلات على قانون المفوضية العليا للانتخابات

بالإشارة عن الموضوع أعلاه، نقدم لحضراتكم بعض التعديلات على بعض المواد في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (المفوضية العليا للانتخابات).

مع خالص التقدير والاحترام،،

النائب

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

تعديلات على قانون المفوضية العليا للانتخابات

مقدمة من

النائب

الدكتور فلاح ضاحي الهاجري

- الباب الرابع مادة ١٧، يضاف لها أو تكون مادة مستقلة
- لا يسري حكم المادة ١٧ من القانون ... لسنة ٢٠٢٣ بأثر رجعي]

لابد من التنصيص عليه حتى لا يطبق بأثر رجعي

- الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، لابد من تحديدها ، حتى لا ندخل في المزاج والعزل السياسي

- كذلك [مالم يرد إليه اعتباره] رد الاعتبار لابد أن ينتهي خاصة فيما يتعلق بالتصفية السياسية .

- تبعية المفوضية لا يجب أن تكون لوزير العدل ، بل لوزير الدولة لشؤون مجلس الأمة - وزير محلل

ـــ كذلك تعديل على المادة 27 الباب الخامس ـــ

النص الحالي :

- يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع أو غيرها، وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره،
- يحظر إقامة اعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين أو الاعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو أي إعلان شكر أو تهنئة للمرشحين، ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين)

النص المعدل

((يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أما لجان الاقتراع أو غيرها، وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره.

يحظر إقامة إعلانات، أو لافتات أو صور للمرشحين أو الإعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو أي لإعلان شكر أو تهنئة للمرشحين ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين.

ويستثنى من ذلك كله لوحات الطرق المرخصة والواردة بعقود المزايدات الاعلانية المطروحة من قبل بلدية الكويت))

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد /خالد العتيبي المحترم
رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعديل على المشروع بقانون في شأن المفوضية العليا لشؤون الانتخابات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم صورة ضوئية تتضمن التعديلات.

مع خالص التحية،،،

أمين سر مجلس الأمة
د.مبارك حمود الطشه

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مواد تحتاج إلى تعديل في المشروع بتعديل قانون الانتخاب

المحال بالمرسوم رقم 137 لسنة 2023

- ما ورد في نص المادة (30) " ..... وتشكل كل لجنة برئاسة أحد أعضاء القضاء أو النيابة العامة يعينه
- التعديل إضافة (الكويتيين) إلى النص بحيث يصبح (أحد أعضاء القضاء أو النيابة العامة الكويتيين)
- ما ورد في نص المادة (48) "..... الدائرة الإدارية المختصة على أن تنظر الطعون على وجه الاستعجال
- التعديل بأن يكون درجات التقاضي فيها على درجة واحدة لأن مردها إلى محكمة التمييز فلا داعي للتطويل
- ما ورد في نص المادة (56) "لا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة .....
- التعديل يكون بحذف كلمة رجال لأن أعضاء السلطة القضائية الآن أصبحوا من الرجال والنساء
- الورقة المتضمنة بعد الاطلاع على الدستور وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ .....إلى أخره
- جاءت خالية من قانون المطبوعات والنشر، وقانون الاعلام الالكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- ما ورد في نص المادة (3) من النص على اختصاصات المفوضية العليا للانتخابات
- التعديل اضافة اختصاص للمفوضية وهو تحديد قيمة المكافآت المالية للمشاركين في تنظيم العملية الانتخابية لا كما هو معمول به في الوضع الحالي وهو كتاب من وزير العدل في كل انتخابات تكون فيه قيمة المكافأة خاضعة لتقدير ديوان الخدمة المدنية كما هو حال الموظفين المدنيين من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الاعلام
- ما ورد في نص المادة (17) من المشروع " في جرائم المساس بالذات الإلهية او الأنبياء أو الذات الاميرية
- التعديل بإضافة كلمة أو الصحابة وأمهات المؤمنين
- جاءت المادة 45 من المشروع مطابقة للمادة 39 في القانون القائم حالياً، فيما يتعلق بالإجراء المتخذ في حال تساوى عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها مرشحان أو أكثر.....
- التعديل ربما يكون الأكثر تعبيراً عن إرادة الناخبين أن تعاد الانتخابات بين المرشحين الاثنين أو أكثر الذين تساوى عدد الأصوات الصحيحة التي حصلوا عليها
- تمنح المادة 47 المفوضية صلاحية ربما أكثر مما تقتضيه الأمور في مسألة اعلان أسماء الفائزين اذ تنص على ان " يعلن رئيس المفوضية أسماء الأعضاء الفائزين وفقا لمحاضر نتائج الانتخاب خلال ثمانية وأربعين ساعة بعد انتهاء العملية الانتخابية وللمفوضية خلال اثنتين وسبعين ساعة من اعلان النتيجة تعديل أسماء

الأعضاء الفائزين او ترتيب أسمائهم إذا كان ذلك بسبب أخطاء مادية او حسابية فقط في عملية جمع اعداد الأصوات "

- التعديل قد يكون الأجدى والأفضل الإعلان عن النتائج مرة واحدة بشكل نهائي وقاطع وبعد تدقيق الأرقام وحساب الأصوات ويستوي أن يكون ذلك بعد 48 ساعة أو 72 ساعة وإن كان التعجيل في إعلان النتائج أفضل حسماً للأمر
- ما ورد في نص المادة (53) من المشروع" وكل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مره...
- التعديل لا بد من الالتفات إلى هذه القضية وهو كيفية اثبات حق التصويت خاصة وإننا في زمن توفر وسائل الاثبات حتى لا يكون مجال للتشكيك في العملية الانتخابية والإثارة والجدل

* ديباجه القانون خاليه من الإشاره لقانون انشاء الدائره الإداريه بالمحكمه الكليه

خاليه أيضاً من

قانون المطبوعات والنشر

وقانون الاعلام الالكتروني

وقانون مكافحه جرائم تقنيه المعلومات

٢٤

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد /خالد العتيبي المحترم
رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعديل على المشروع بقانون في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم صورة ضوئية تتضمن التعديلات.

مع خالص التحية،،،

أمين سر مجلس الأمة
د.مبارك حمود الطشه

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

إشارتنا : ٢٠٢٣/٤٤٢٢

السيد الفاضل / د. مبارك حمود الطشه **المحترم**

أمين سر مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : اضافة تعديلات على المشروع في قانون بشأن أنتخابات أعضاء مجلس الامة

يطيب لنا أن نقدم لكم خالص الشكر على تعاونكم وحرصكم المستمر ، حيث أنه وبمراجعة نصوص المشروع وملاحظات بعض أعضاء لجنة لجنة الشئون التشريعية والقانونية حول تشكيل المفوضية العامة للانتخابات ، كما وردت في المادة الثانية من المشروع، وبمراجعة اختصاصات اللجنة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من المشروع، ووجود العديد من البنود فيها مما يدخل في صميم عمل وأهداف جمعية المحامين الكويتية على التفصيل الوارد في نص المادة المذكورة. ومنها على سبيل المثال:

١- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين والناخبين.

٢- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية.

٣- عدم استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

وبالعودة إلى التشكيل المقترح (وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم...) وخلوها من ممثل عن جمعية المحامين الكويتية و من جمعيات النفع العام أو هيئات المجتمع المدني الأخرى ذات العلاقة.

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون : ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

بنيد القار - قطعة ٣ - شارع السور - قرب قصر دسمان www.kuwaitlawyers.com

تابع (٢٤)

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : ..... إشارتنا : .....

لذا نرى أن يضم التشكيل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية بصفته، كما نرى أنه لايمنع من النظر في إضافة ممثل أو ممثلين عن هيئات من المجتمع المدني، فمجلس الأمة تعبير عن جموع أفرادالشعب فيما يأملون لتحقيق مصلحة المواطن والمصلحة العامة للدولة وتحقيقاً لمبادئ الديموقراطية.

شاكرين لكم ما تقومون به من جهود لخدمة الوطن والمواطن

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

شريان مرزوق الشريان

رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين الكويتية

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون : ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)
بنيد القار - قطعة ٣ - شارع السور - قرب قصر دسمان www.kuwaitlawyers.com

Majed Museid Al – Mutairi

Member of National Assembly

State of Kuwait

ماجد مساعد المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

2023/07/31م

السيد/ رئيس اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم،،،

تحية طيبـــة وبعـــد

أتقدم لسيادتكم ببعض التعديلات على مشروع قانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2023م

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

مقـدم الطلب

النائب/ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة ③

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw

ولة الكويت
جلس الأمة
رع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwa

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Majed Museid Al – Mutairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يتبع (٢٥)

أولاً / تعديل المادة (54) من مشروع القانون ليكون نصها بعد التعديل كالتالي: -

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة مالية لا تجاوز عشرة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: -

أولاً: كل من أستعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من إستعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت.

ثانياً: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام، أو النشر، أو خفية برسائل، أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت.

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الإنتخاب.

خامساً: كل من دخل في المكان المخصص لإجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة (35) من هذا القانون.

سادساً: كل من قام بتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

سابعاً: كل من قام بتغيير عنوانه المحدد للموطن الإنتخابي إلى موطن أخر وهو يعلم بعدم صحة تلك البيانات.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw

ولة الكويت
لس الأمة
رع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwa

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Majed Museid Al – Mutairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

يتبع (٥)

ثامناً: كل من أختلس أو أخفي أو أعدم أو أفسد جدول الانتخابات أو أي ورقة أخري تتعلق بعملية الإنتخاب أو غير نتيجة الإنتخاب بأى طريقة أخري.

تاسعاً: كل من أخل بحرية الإنتخاب، أو بنظامه بإستعمال القوة، أو التهديد، أو بالإشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

عاشراً: كل من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الإنتخاب أو أتلفه.

الفقرة الحادية عشر قبل التعديل: الغاء النص بالكامل المتعلق بإنتخابات الفرعية.

حادي عشر: كل من أستخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به..

ثاني عشر: كل من أستخدم أموال الجمعيات والنقابات أو أستخد مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

ثانياً: إلغاء المادة (55) وإستبدالها بالنص التالي:-

تسقط الدعوى العمومية والمدنية المتعقلة بالجرائم الواردة بأحكام هذا القانون بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العامه للانتخابات.

ثالثاً: أضافة فقرة جديدة للمادة (17) نصها كالتالي: -

وتعتبر الجرائم الوارده بهذه المادة جرائم مخلة بالشرف والأمانة على سبيل الحصر وهي:

أ- الجرائم الماسة بأمن الدولة في الخارج والداخل وجرائم التجسس والتخابر مع العدو.

Majed Museid Al – Mutairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ب- الجرائم الضارة بالمصلحة العامه وبأعمال الموظفين العاملين وهي: إنتهاك حرمة الأديان، الرشوه، سوء إستعمال الوظيفه، إنتحال الصفه، إختلاس الأموال العامة والإستيلاء عليها، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت- الجرائم الواقعة على المال وهي: السرقه، النصب، خيانة الأمانة، التزوير، تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات، تزوير الأختام والطوابع وجرائم الشيكات.

ث- الجرائم الواقعة على العرض والسمعة وهي: المواقعة الجنسيه، هتك العرض، الزنا، التحريض على الفجور والدعاره والقمار، الخمر والمخدرات، الخطف.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw

ولة الكويت
لس الأمة
رع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwa

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ: 12 محرم 1445هـ
الموافق: 30 يوليو 2023م

السيد/ رئيس اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون الداخلية والدفاع والشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد،،

أرجو التفضل بسحب اسمي من جميع الاقتراحات المقدمة بالتعديل على ما أقر في المداولة الأولى على قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة (المفوضية العامة للانتخابات).

مع خالص الشكر،،

أحمد حاجي لاري
عضو مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (4)

نسخة من قرار تشكيل اللجنة المشتركة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مكتب الرئيس

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office

مجلس الأمة
KNA_01993_2023

27/07/2023

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون الداخلية و الدفاع

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٥م، الرسالة الواردة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنتكم بطلب تشكيل لجنة مشتركة لبحث مشروع القانون بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد عبدالعزيز السعدون

رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات :
-نسخة من الرسالة المشار إليها

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

27 JUL 2023

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع

طلب تشكيل لجنة مشتركة لبحث مشروع القانون بشأن انتخابات اعضاء مجلس الامة والمحال لمجلس الامة من الحكومة بتاريخ 23 يوليو 2023 .

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً الى نصوص المواد (43) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة، وحيث أن مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣ في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة والمحال لمجلس الامة من الحكومة بتاريخ 23 يوليو 2023 تتداخل لبحثه اختصاصات كل من لجنة شئون الداخلية والدفاع ولجنة الشئون التشريعية والقانونية.

وعليه واستناداً الى نص المادة (53) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة نتقدم نحن الموقعون أدناه بطلب تشكيل لجنة مشتركة لبحث المشروع المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مقدمو الطلب

مهند طلال الساير
رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية

خالد محمد المونس
رئيس لجنة شئون الداخلية والدفاع

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait